الفصل الأول

التعريف بعلم الاقتصاد وتطوره

تعريف علم الاقتصاد

إن كلمة اقتصاد في اللغة العربية يدور معناها على التوسط والاعتدال. يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير** ﴾ (فاطر،٣٢) . فالمقتصد هو المتوسط في عبادته الذي يؤدي الواجبات ويترك المحرمات لكنه قد يفعل بعض المكروهات ويترك بعض المستحبات .

أما من حيث الاصطلاح العلمي فإن علم الاقتصاد علم له موضوعاته ومسائله ، واللفظ هو ترجمة لكلمة (ECONOMICS) التي تعني في أصلها اللاتيني إدارة أو تدبير المترل ، ثم أطلقت على العلم المعروف وترجمت عربياً بلفظ اقتصاد .

إن علم الاقتصاد مع كونه علماً معروفاً يشمل قضايا ومواضيع ذات طبيعة معينه إلا أنه – مثل كثير من العلوم – يصعب وضع تعريف مختصر له يشمل كل موضوعاته ويميزه عن بقية فروع المعرفة الأخرى . ولذا فإن إن هناك العديد من تعريفات علم الاقتصاد المتباينة، منها على سبيل المثال تعريف روبتر الذي عرف

علم الاقتصاد بأنه **دراسة سلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة من جهة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة من جهة أخرى .**

نشأة وتطور علم الاقتصاد

يجب التفرقة بين علم الاقتصاد باعتباره علماً مستقلاً من جهة والأفكار والموضوعات الاقتصادية من جهة أخرى ، فبالرغم من أن علم الاقتصاد علم حديث النشأة نسبياً إلا أن القضايا والمسائل التي تدخل اليوم تحت إطار هذا العلم ، ومحاولة دراستها وبحثها ، والأفكار المتصلة بها هي سابقة إلى حد بعيد وجود هذا العلم.

في الحضارة اليونانية نجد أن الفلاسفة والحكماء تعرضوا لبعض الموضوعات الاقتصادية وناقشوها ومن أبرز أولئك الفلاسفة أفلاطون . كم أن الحضارة الرومانية وإن كانت أقل حظاً من الحضارة اليونانية في هذا الشأن إلا أنه مع ذلك كانت هناك جهود في مناقشة بعض الأفكار الاقتصادية حول بعض المسائل مثل الفائدة والنقود وبعض الأنشطة الاقتصادية المهمة كالزراعة ، كما برز الرومان في التفكير القانوني.

وفي العصور الوسطى في أوربا بالرغم من أنه لم يكن لدى مفكري هذه الفترة تحليل اقتصادي لكن كانت هناك بعض الأفكار الاقتصادية ، وكان من أبرز مفكري هذه الفترة سان توماس الإكويني (١٢٢٦-١٢٧٤م) الذي ناقش بعض القضايا مثل العدل في التوزيع والعدل في المبادلات .

مع أن هناك اختلافا بين الباحثين حول البداية الحقيقية لظهور علم الاقتصاد إلا أن هناك شبه اتفاق عام بين العديد من الباحثين على أن كتاب آدم سميث (ثروة الأمم) الذي صدر في عام ١٧٧٦م هو أول دراسة علمية منظمة يمكن اعتبارها نقطة بداية أو نشأة علم الاقتصاد . إن ظهور كتاب ثروة الأمم كان نقلة كبيرة في التفكير والبحث الاقتصادي إذ به تأكد فصل الظواهر والمشكلات الاقتصادية عن القضايا الفلسفية والأخلاقية ، وإن كانت الدراسة اقتصادية بقيت مشوبة بالمسائل السياسية والاجتماعية ، ولذلك كان يطلق على علم الاقتصاد لفظ الاقتصاد السياسي .

لقد ظل مصطلح الاقتصاد السياسي مستخدماً إلى أوائل القرن التاسع عشر ، وفي عام ١٨٩٠م أصدر الفريد مارشال كتابه مبادئ الاقتصاد ، ومنذ ذلك الوقت بدأ يحل مصطلح الاقتصاد محل مصطلح الاقتصاد السياسي .

مراجع الفصل الأول

١) د/ عبد الرحمن يسري — أسس التحليل الاقتصادي

٢) د/ لبيب شقير — تاريخ الفكر الاقتصادي

٣) د/ عادل حشيش — تاريخ الفكر الاقتصادي

٤) د/ إسماعيل هاشم — الاقتصـــــاد التحليلي

٥) د/ مـــحـــمد دويدار — مبادئ الاقتصاد السياسي

الفصل الثاني

التعريف بالاقتصاد الإسلامي وتطوره

مفهوم الاقتصاد الإسلامي

إن هناك اختلافاً وتبايناً بين الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الإسلامي حول طبيعته ، فهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي هو فقه المعاملات المالية ، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون علماً متميزاً عن علم الفقه ، أي إنه لا يبحث في الأحكام الفقهية بقدر ما يبحث في آثار تلك الأحكام على السلوك الاقتصادي للأشخاص في المجتمع الإسلامي، وهناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي يجمع بين الأمرين، الفقه والأحكام الشرعية في المسائل المالية من جهة ، والقوانين الاقتصادية التحليلية من جهة أخرى. ومن هنا فإن الاختلاف بين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي في مجمله ليس مجرد اختلاف في التعبير عن الاقتصاد الإسلامي بتعريف معين بل هو اختلاف بينهم حول ماهية وطبيعة الاقتصاد الإسلامي . وفيما يلي بعض التعريفات التي ذكرت عن الاقتصاد الإسلامي .

١- عرف الدكتور محمد العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه **مجموعةُ الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القران والسنة، والبناءُ الاقتصادي الذي نقيمة على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر .**

٢- عرف الدكتور شوقي دنيا الاقتصاد الإسلامي بأنه **العلم الذي يبحث في الظواهر الاقتصادية في المجتمع الإسلامي** .

٣- عرفه الدكتور عبد الله الطريقي بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته .

٤- عرفه الدكتور أحمد فهمي أبو سنة بأنه **العلم بالقوانين التي تنظم الثروة، من حيث إنتاجها واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها وصيانتها على وجه يسد حاجة الشعب والدولة في نظر الإسلام** . وقد بيَّن أن المقصود بالقوانين الأحكام الشرعية المستمدة من الفقه الإسلامي والتجريبية المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والتي وضعها رجال الاقتصاد بناء على تحليلهم للظواهر المتصلة بالثروة .

والذي يبدو أن الاقتصاد الاسلامي هو علم متميز عن بقية العلوم الأخرى لكنه ذو اتصال بالعلوم الإسلامية الأخرى مثل الفقه والعقيدة والتفسير والحديث ، فالاقتصاد الاسلامي يضم مجموعة الأصول العامة التي تحكم النشاط الاقتصادي والتي تشكل ما يعرف بالنظام الاقتصادي الاسلامي ، وهذه الأصول والمبادئ مستنبطة من القرآن والسنة والأحكام الفقهية التي تقررها الشريعة الاسلامية ، وإلى جانب ذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يدرس السلوكيات والظواهر المالية وكيف يمكن أن تكون في إطار تلك الأصول والمبادئ .

نشأة وتطور الاقتصاد الإسلامي

بالرغم من حداثة مصطلح الاقتصاد الإسلامي إلا أن قضايا وموضوعات الاقتصاد الإسلامي قديمة ، بل ارتبط ظهورها بظهور الشريعة الإسلامية التي جاءت منظمة لشئون الفرد والمجتمع في مختلف جوانب الحياة ، ومنها الجانب المالي والاقتصادي ، وقد بحث العلماء المسلمون **في العصور المتقدمة** كثيرا من القضايا الاقتصادية ، بل قد وجدت كتابات مستقلة لبعض الفقهاء تُعنى بالجانب المالي مثل كتاب الخراج لأبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم ، ت ١٨٢ هـ) . وهناك العديد من الأمثلة أيضا فهذا أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)يتكلم في كتابه إحياء علوم الدين عن صعوبات المقايضة وأهمية النقود ووظائفها . وفي أواخر القرن الثامن الهجري وأوائل القرن التاسع جاء ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) الذي ضمن كتابة (المقدمة) الكثير من الآراء والتحليلات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية مثل تقسيم العمل والأسعار والنقود والعرض والطلب وتقسيم السلع إلى ضرورية وكمالية ، ويعتبر ابن خلدون بحق أول من بحث القضايا والمسائل الاقتصادية وفق طابع تحليلي، حيث درس بعمق البواعث والعوامل ذات الطابع الاقتصادي التي يخضع لها سلوك الأفراد والجماعات.

وفي العصر الحديث ظهر اهتمام مبكر ببحث الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي والمبادئ والقواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي، ويتضح هذا في **الإسهامات الفردية** ، مثل كتاب السياسة المالية في الإسلام للأستاذ عبد الكريم الخطيب (١٩٦١) ، وكتاب أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة للشيخ أبي الأعلى المودودي (١٩٦٧) وغيرهما . كما يتضح في **الإسهامات الجماعية** مثل أسابيع الفقه المتعددة ابتداءً من أسبوع الفقه الأول الذي عقد في باريس سنة ١٩٥١م ، حيث نوقشت فيها موضوعات كالربا والتأمين والتكافل الاجتماعي والاحتكار ،

ومثل المؤتمرات الإسلامية التي عقدها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والتي كان أولها عام ١٩٦٤، حيث نوقشت في تلك المؤتمرات المتعددة موضوعات مثل الموارد المالية في الإسلام والمعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها والربا والاستثمار وغيرها من الموضوعات ، وفي عام ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م عقد في مكة المكرمة المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في الفترة من ٢١-٢٦ صفر الموافق ٢١-٢٦ فبراير، وذلك تحت إشراف كلية الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وقد شارك في هذا المؤتمر عدد كبير من علماء الشريعة والاقتصاد ، وشملت موضوعات المؤتمر قضايا مثل مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ، وسلوك المستهلك والمنشأة في الاقتصاد الإسلامي. وقد كان هذا المؤتمر نقطة تحول مميزة في مسيرة الاقتصاد الإسلامي بوصفه فرعاً من فروع المعرفة ، وقد تلا ذلك المؤتمر إنشاء مؤسسات كان لها دور كبير في تطور الدراسات والأبحاث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن تلك المؤسسات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز في جدة الذي أنشئ عام ١٩٧٧ ، وشعبة الاقتصاد الإسلامي بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ، وقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ، وقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وإلى جانب ذلك يمكن الإشارة إلى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث إن للمجمعين دورا كبيرا في دراسة وبحث كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة من أجل التوصل إلى الحكم الشرعي لها وتقديم الحلول الإسلامية لتلك القضايا .

مراجع الفصل الثاني

١) د/ محمد شوقي الفنجري	المذهب الاقتصادي في الإسلام .
٢) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي	تطور علم الاقتصاد الإسلامي ودور مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي فيه
٣) د/ محمد عمر شابرا	ما هو الاقتصاد الإسلامي ؟
٤) د/ لبيب شقير	تاريخ الفكر الاقتصادي .
٥) د/ أحمد أبو سنة	علم الاقتصاد الإسلامي ضرورة قائمة وحقيقة واقعة (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، رابطة العالم الإسلامي ، س١١، ع١٣).
٦) د/ محمد عفر	الاقتصاد الإسلامي.
٧) محمد باقر الصدر	اقتصادنا
٨) د/ شوقي دنيا	دروس في الاقتصاد الإسلامي .
٩) يوسف كمال	فقه الاقتصاد الإسلامي النشاط الخاص.
١٠) د/ عبد الله الطريقي	الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث

جوانب الدراسة الاقتصادية

يمكن التمييز بين ثلاثة جوانب للدراسة الاقتصادية هي : النظام الاقتصادي والنظرية الاقتصادية ، والسياسة الاقتصادية .

١- النظام الاقتصادي :

يمكن تعريف **النظام الاقتصادي بأنه الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية** . والنظام الاقتصادي بهذا المفهوم يرتكز على **مجموعة من القواعد والقيم التي يراعيها المجتمع في نشاطه الاقتصادي ويلتزم بها** ، والتي تشكل ما يعرف **بالمذهب الاقتصادي** .

إن من أبرز النظم الوضعية التي سادت هما النظامان الرأسمالي والاشتراكي . فالنظام الرأسمالي قام على أساس فلسفة معينة اتخذ بناء عليها المباديء التي أقام عليها نشاطه الاقتصادي ، ومن أهم تلك المباديء الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة ، فالنظام الرأسمالي يقوم على أساس الحرية المطلقة إلى حد بعيد ، نعم هناك قيود يحددها القانون والتشريعات الوضعية المختلفة ، لكن مع ذلك يظل مجال الحرية مجالا واسعا جدا بالنسبة لتلك القيود . ومن جهة أخرى فقد أقام النظام الرأسمالي نشاطه الاقتصادي على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج ، فالأفراد والمؤسسات

الخاصة هم الذين يمتلكون النسبة الكبرى من وسائل الإنتاج . ومع أن الرأسمالية تعترف بالملكية العامة إلا أنها تجعلها استثناء على الأصل ، فالملكية العامة في النظام الرأسمالي ذات نطاق ضيق. أما النظام الاشتراكي فقد أقام نشاطه الاقتصادي على أساس أن الدولة هي المالكة لكل وسائل الإنتاج وهي التي تقرر عن طريق الخطة الاقتصادية ماذا ينتج المجتمع ؟ وبأي طريقة ينتج ؟ وكيف يتم توزيع الإنتاج ؟ فالملكية في النظام الاشتراكي ملكية عامة في الأصل وليس للأفراد حق تملك وسائل الإنتاج إلا في حدود ضيقة ، وقد ترتب على هذا أن الفرد ليس له حرية الإنتاج أو الاستثمار أو الاستهلاك إذ إن كافة القرارات الاقتصادية تتخذ من قِبَل الدولة ، والأفراد هم مجرد عاملون لدى الدولة .

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فهو جزء من نظام الإسلام الشامل فهو يقوم على مباديء وقواعد ربانية . **ويمكن تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه الطريقة التي يتعين على المجتمع الإسلامي اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية** . والنظام الاقتصادي الإسلامي له موقفه من قضيتي الملكية والحرية ، فالإسلام قد اعترف بالحرية الاقتصادية ولكنه وضع قيودا عليها فلم يطلقها إطلاق الرأسمالية و لم يمنعها كما فعلت الاشتراكية ، بل جعل منها حرية منضبطة مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تحقيق مصالح البشر في الدنيا والآخرة، كذلك فإنه في النظام الاقتصادي الإسلامي للدولة حق التدخل إما لمراقبة النشاط الاقتصادي وتصحيح بعض أوجه الخلل فيه أو للقيام ببعض الأنشطة الاقتصادية الهامة التي تقتضي المصلحة قيام الدولة بها. وفيما يتعلق بالملكية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعترف بكلا الملكيتين الخاصة والعامة ويجعل لكل منهما حدودها ومجالها وضوابطها.

٢- النظرية الاقتصادية :

تهدف **النظرية الاقتصادية** إلى **دراسة الظواهر الاقتصادية والمالية وتفسيرها وبحث العوامل المتحكمة فيها** . أي إن النظرية الاقتصادية تُعنى باكتشاف القوانين التي تسير وفقها الظواهر الاقتصادية والمالية المختلفة . ومن الأمثلة على النظرية الاقتصادية نظرية الطلب التي توضح أن الطلب على السلعة أو الخدمة يتأثر بالعديد من العوامل ومنها سعر السلعة ، فإذا انخفض سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تزيد ، والعكس بالعكس ، فإذا زاد سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تنخفض. وفي مجال النظرية الاقتصادية يجب التفرقة بين **المتغير المستقل والمتغير التابع** ، فالنظرية الاقتصادية تمثل علاقة بين متغيرين يعتبر تغير أحدهما مؤثرا في تغير الآخر ، فالمتغير المؤثر يسمى المتغير المستقل ، أما المتغير المتأثر فيسمى المتغير التابع ، وهكذا فإن تغير المتغير المستقل سبب في تغير المتغير التابع ، ففي نظرية الطلب مثلا يؤدي تغير سعر السلعة إلى تغير الكمية المطلوبة منها ، فسعر السلعة هنا هو متغير مستقل ، أما الكمية المطلوبة من السلعة فهي متغير تابع .وفيما يتعلق بمستوى التحليل الاقتصادي فإن الاقتصاديين يميزون بين نوعين من التحليل هما التحليل الجزئي والتحليل الكلي، **فالاقتصاد الجزئي** Microeconomics يتناول بالدراسة السلوك الاقتصادي للوحدات الاقتصادية الفردية مثل المستهلك أو المنتج أو سوق سلعة واحدة فقط وهكذا ، أما **الاقتصاد الكلي** Macroeconomics فهو يتناول بالدراسة السلوك الاقتصادي للمجتمع ككل بما يمثله من متغيرات وظواهر كلية مثل الاستهلاك الكلي أو التضخم أو المستوى العام للأسعار أو التقلبات الاقتصادية أو الدخل القومي ونحو ذلك .

٣- السياسة الاقتصادية :

إن اصطلاح **السياسة الاقتصادية** عادة ما يطلق على **الإجراءات التي تتخذها الدولة للتأثير على الحياة الاقتصادية ولتحقيق أهداف معينة** . على سبيل المثال فإن الدولة قد تعمد إلى اتخاذ سياسة مالية معينة من أجل مكافحة التضخم ، الذي يتمثل في ارتفاع في المستوى العام للأسعار ، وذلك من خلال زيادة الضرائب من أجل خفض الدخول الممكن التصرف فيها وبالتالي خفض الطلب الاستهلاكي مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار.

مراجع الفصل الثالث

١) د/ محمد عمر شابرا — الإسلام والتحدي الاقتصادي

٢) أ/ يوسف كمال — الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة

٣) د/ محمد السمان و د/ محمد ظافر — مباديء التحليل الاقتصادي

٤) د/ محمد عفر — الاقتصاد الإسلامي ج/١

٥) د/ أحمد العسال و د/ فتحي أحمد — النظام الاقتصادي في الإسلام

٦) محمد باقر الصدر — اقتصادنا

٧) د/ عبدالحميد الغزالي — مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي

المصادر الأخرى التي اعتبرتها المصادر الأصلية عند البحث في موضوعات الاقتصاد الإسلامي، إن هذا يؤشر حقيقة مهمة مفادها أن الاقتصاد الإسلامي يتألف من قسمين، وهذه مهمة هذه الفقرة التالية:

ج. أقسام الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي يتألف من قسمين:

١. ثابت.

٢. متغير.

أما الثابت: فهو ما ورد فيه نص قاطع، كتحريم الربا، وفرض الزكاة...إلخ.

أما المتغير: فهو الذي يتغير من وقت لآخر، أو من مكان لآخر، وذلك بناء على تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، وهذا إنما يدخل من باب أن النصوص متناهية، وأن الأحداث غير متناهية، وأن القاعدة أنه لا ينكر تغير الأحكام مع تغير الزمان والمكان(١٨)، هذا فضلا عن كون الحياة الاقتصادية في تطور مستمر وتحتاج إلى نظر شرعي لاستيعاب مستجداتها، وإيجاد التكييف الفقهي لها.

د. خصائص الاقتصاد الإسلامي:

للاقتصاد الإسلامي خصائص أهمها:

ربانية المصدر: وذلك بفعل اعتماده على كلام رب العالمين وسنة المصطفى ﷺ وهو بهذا يختلف عن الاقتصاد الوضعي

(١٨) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٣٩، ص٢٠.

الذي يولد في رحم الواقع، أما الاقتصاد الإسلامي فهو يولد في ظل الوحي، وذلك باعتماد أسلوب الاستقراء لثوابت الشريعة.

٢. **إنه اقتصاد مؤطر بالعقيدة الإسلامية** التي بموجبها تؤطر الجانب الحقوقي المتمثل بالملكية التي تمثل حقا ذا صفة استخلافية، على اعتبار أن الملكية قضية نيابة أو وكالة وذلك يعكس قانون الخلق (توحيد الربوبية) الذي بموجبه الله سبحانه هو الخالق للمال واستخلف الإنسان فيه، ووعد بالسؤال عن ذلك المال يوم القيامة، فعلاقة الإنسان بالمال تنظمها العقيدة الإسلامية على أن الله الخالق لهما المحدد للإنسان طرق الكسب والإنفاق، وهو سيسأل عن الكسب والإنفاق في اليوم الآخر هذا التصور العقائدي هو الأساس في تنظيم العمل الاقتصادي الإسلامي فكرا وتطبيقا.

٣. **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد قيمي:** بمعنى أنه يسير بموجب مجموعة القيم الإسلامية كالعدالة والحرية والتوكل والصدق والسماحة وعدم الغش...إلخ وهذه القيم تنظم كافة مراحل العملية الاقتصادية إنتاجا وتوزيعا وتبادلا واستهلاكا وذلك خلافا للتصور السائد عند الاقتصاديين الوضعيين كآدم سمث وبيجو، هذه القيم قد تكون إيجابية تقتضي القيام بعمل ما أو سلبية كالمنع من القيام بعمل ما.

٤. **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد دعوة:** بمعنى أن الهدف المركزي الذي يكمن خلف النشاط الاقتصادي ليس لأغراض

مادية كما هو الحال في الأنظمة الوضعية السائرة ضمن ركاب صنمية العامل المادي وإنما الهدف تحقيق منهج الله في الأرض وتطبيقه وتحقيق العبودية لله وهي الغرض الأسمى من الخلق.

٥. **الاقتصاد الإسلامي اقتصاد حرب:** مع أن السلام هو الأصل في الإسلام إلا أن الحرب شرعت كوسيلة لإزالة الحواجز والموانع التي تحول دون انتشاره، وعلى هذا الأساس فبديل الحرب قائم ولهذا لابد وأن يكون ضمن حسابات الاقتصاد الإسلامي الأعداد الواجب شرعا على الأصعدة العسكرية والسياسية، وما يقتضيه ذلك من إعداد اقتصادي لقوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ (١٩) إذ لا شك أن جوهر القوة العسكرية لا يتحقق إلا بالقوة الاقتصادية، وهذا يتطلب إعداد اقتصاد ذي بنية قوية وهيكل متوازن يحقق معدلات نمو عالية.

٦. **الاقتصاد الإسلامي يتسم بالوسطية:** وذلك لقول الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (٢٠) ويشمل مفهوم الوسطية الاقتصادية تلك الوسطية التي تتجسد بدور الدولة الوسط بين التدخل المطلق وعدم التدخل، وتتجسد بالجمع بين المادة والروح، وتتجسد أيضا بالقوام في ميدان الإنفاق، وتتجسد في الجمع بين الدنيا والآخرة، وتتجسد باعتدال في الحرية الفردية

---

(١٩) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٢٠) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

بين الإطلاق والتقييد، وتتجسد في الجمع بين شكلي الملكية الفردية والعامة، وفي مجال الملكية الفردية تتجسد بالموقف من الملكية الفردية ذاتها بين الإطلاق لها وبين التقييد التام لها[٢١].

٧. الاقتصاد الإسلامي يجمع بين رعاية المصلحة الخاصة والمصلحة العامة: وذلك يتجسد بالجمع بين الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة والجمع بين الملكية الفردية والملكية العامة، ولهذا نجد هذا الاقتصاد يختلف عن الاقتصاد الرأسمالي الذي ركز على الملكية الفردية فقط بحجة أن المصلحة العامة تحصيل حاصل لمجموع المصالح الفردية، ويختلف عن النظام الاشتراكي الذي أكد على المصلحة العامة بعد أن أهمل المصلحة الفردية.

٨. الاقتصاد الإسلامي يحث على العمل بعد أن اعتبره عبادة: هذا على الصعيد الجزئي، وعلى الصعيد الكلي نجده عد التنمية الاقتصادية هدفا اقتصاديا مرحليا، لقوله تعالى: ﴿هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها﴾ [٢٢] أي على حد تعبير المفسرين طلب منكم عمارتها،[٢٣] والتلازم قائم اقتصاديا بين النظرة إلى العمل وهدف الإنماء الاقتصادي، أما عن العمل فالأدلة على ما ذكرناه كثيرة جدا، لقوله تعالى: ﴿وقل اعملوا﴾

---

(٢١) ينظر على سبيل المثال: اقتصادنا على ضوء القرآن والسنة لمحمد حسن أبو يحيى: ٢٢.

(٢٢) سورة هود، من الآية: ٦١.

(٢٣) الطلب هنا مطلق، والطلب المطلق يدل على الوجوب، بمعنى أن عمارة الأرض ترتقي إلى الواجب.

(٢٤) وكذلك ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة تحث على العمل وتعنى بالأجر، ورغم أن الاقتصاد الإسلامي يرعى المصلحتين الفردية والعامة والحريتين والملكيتين العامة والخاصة، إلا أنه في حالة التعارض تقدم المصلحة العامة، فمن القواعد العامة (دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر) ويتم دفع أشد الشرين وأعظم الضررين بتحمل أخفهما، وانطلاقا من ذلك يأتي دور الدولة الاقتصادي في التسعير أو فرض الضرائب.

٩. **الاقتصاد الإسلامي ذو صفة مذهبية**: وذلك يعني أنه ينطلق من فكرة العدالة فلا ينتظر من الاقتصاد الإسلامي أن يناقش لنا قانون العرض أو الطلب أو البدء بالصناعات الثقيلة أو الخفيفة أو الزراعة الكثيفة أو الواسعة فتلك أمور إجرائية تعتمد على الظروف المحيطة وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : ((أنتم أعلم بأمور دنياكم))[٢٥] ومن ذلك نفهم أن الاقتصاد الإسلامي هو مذهب يناقش ما يجب أن يكون ولا يعنى بما هو كائن، فمهمة تفسير الظاهرة الاقتصادية كواقع كائن هو من مهام علم الاقتصاد الوضعي، أما الاقتصاد الإسلامي فيهتم بطبيعة العلاقات القائمة بين الأفراد العاملين في المجتمع الذي يطبق الشريعة الإسلامية، وهو يستفيد في بيان ذلك من كافة المعارف الاقتصادية إلى جانب المعارف الشرعية.

---

(٢٤) سورة التوبة، من الآية: ١٠٥.

(٢٥) رواه مسلم: ١٨٣٦/٤ رقم الحديث (٢٣٦٣).

الفصل الرابع
المشكلة الاقتصادية

من المعلوم أن الاقتصاد هو سلوك بشري يتضمن استخدام الفرد والمجتمع للموارد في سبيل إشباع الحاجات والرغبات على أفضل وجه. إن منشأ الحاجة إلى السلوك الاقتصادي هو وجود ما يعرف في الاقتصاد بالمشكلة الاقتصادية، والتي تتمثل فيما يعرف **بالندرة النسبية** Scarcity ، والتي تعني **ندرة الموارد الاقتصادية المتاحة بالنسبة للحاجات والرغبات الإنسانية.** إن الموارد الاقتصادية لاتكفي لإنتاج كل ما يرغب فيه الأفراد والمجتمعات من سلع وخدمات مما يعني أن إشباع كل الحاجات والرغبات الإنسانية غير ممكن عمليا ، ولذا فلا بد من إشباع بعضها وإهمال البعض الآخر ، أي إن المجتمع دائما ما يكون في مواجهة مشكلة الاختيار (ماذا يُشبع وماذا يُهمل). ويقتضي المنطق العقلي وجود طريقة يتم بموجبها ترتيب الحاجات والرغبات وفق الأهميات النسبية بحيث يتم تلبية الحاجات الأهم قبل الحاجات الأقل أهمية ، وبذلك يكون المجتمع قد استخدم موارده الاقتصادية أكفأ استخدام حيث أمكنه أن يحقق أكبر منفعة ممكنة من استخدام الموارد. **إن عملية الاختيار وفق الأهميات النسبية هي جوهر السلوك الاقتصادي، فمشكلة الندرة النسبية تقتضي من المجتمعات عموما الاختيار بين الحاجات والرغبات التي يجب أن توجَّه الموارد لإشباعها والحاجات والرغبات التي لابد من التضحية بها لأن الموارد لاتكفي لتلبية جميع الحاجات والرغبات .**

تتضمن المشكلة الاقتصادية كما قد سبق عنصرين هما الموارد والحاجات ، وفيما يلي تفصيل لكل منهما :

١- الموارد الاقتصادية :

يفرق الاقتصاديون بين نوعين من الموارد ، فهناك الموارد الحرة (غير الاقتصادية) ، وهناك الموارد الاقتصادية ، **فالموارد الحرة هي الموارد التي توجد متاحة بكميات تفوق الحاجة إليها** ، وعليه فهي تكفي لإشباع كامل الحاجات والرغبات ومن أبرز الأمثلة عليها الهواء الجوي، أما **الموارد الاقتصادية فهي الموارد التي لاتكون متاحة بدرجة كافية لإشباع جميع الحاجات والرغبات** ، ولذا فإن استخدامها لإشباع حاجة ما يستلزم التضحية بحاجة أخرى . إن الموارد الحرة لاتدخل تحت دائرة اهتمام علم الاقتصاد ، أما الموارد الاقتصادية فهي التي تدخل تحت اهتمام علم الاقتصاد نظرا لأن اختيار استخدامها لإشباع حاجة ما يقتضي التضحية باستخدامها لإشباع حاجة أخرى ، ومن ثم فلابد من اختيار إحدى الحاجتين ، والاختيار هو جوهر السلوك الاقتصادي .

وإلى جانب ما تتصف به الموارد الاقتصادية من ندرة نسبية فإنها غالبا ماتتصف أيضا **بتعدد الاستخدام** ، فالمورد الاقتصادي مثل العمل يمكن أن يوجه لإنتاج القمح أو لإنتاج القماش أو للعمل في البناء وهكذا . إن تعدد استخدام المورد الاقتصادي هو مما يؤكد مشكلة الاختيار ، فلما كان المورد الاقتصادي يمكن أن يوجه لعدة استخدامات كان الاختيار سلوكا مطلوبا لتوجيه ذلك المورد لأفضل استخدام ممكن .

٢- الحاجات

تتصف الحاجات الإنسانية عموما **بعدد من الصفات من أهمها :**

١- **متعددة** : فالحاجات والرغبات الإنسانية غالبا ما تكون كثيرة وغير محدودة.

٢- **متجددة** : فالحاجة قد تكون متكررة ، بمعنى أن إشباعها في لحظة معينة لايعني انتفاء ظهورها في لحظة أخرى.

٣- **قابلة للإشباع** : أي يمكن إنهاؤها وإطفاؤها في لحظة معينة . فالحاجة للطعام يمكن إشباعها وإنهاؤها بتناول الطعام.

٤- **نسبية** : تتصف الحاجات بأنها نسبية في جانب كبير منها، فبالرغم من وجود حاجات مشتركة بين الناس إلا أن هناك قدرا من الحاجات هو نسبي يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة والظروف .

تقسيم الحاجات

يمكن تقسيم الحاجات وفق عدة اعتبارات على النحو التالي :

١- **من حيث درجة إلحاح الحاجة** : هناك الحاجة الضرورية والحاجة شبه الضرورية والحاجة الكمالية ، **فالحاجة الضرورية هي التي يترتب على عدم إشباعها توقف الحياة الإنسانية أو تعرضها للخطر الكبير** ، وذلك مثل الحد الأدنى من الطعام والماء ، أما **الحاجة شبه الضرورية** فهي أقل درجة من الضرورية **فهي التي يترتب على عدم إشباعها مشقة وصعوبة** ، مثل حاجة الإنسان إلى الكهرباء ، أما **الحاجة الكمالية فهي التي يحقق**

إشباعها المزيد من السعادة والرفاهة والمتعة و لايؤدي تجاهل إشباعها إلى هلاك الإنسان أو مشقة في حياته ، مثل حاجة الإنسان إلى بعض أنواع الأثاث الفاخر أو حاجته إلى العطور .

٢- من حيث مستوى الحاجة : يمكن التمييز هنا بين الحاجة الفردية والحاجة الجماعية ، **فالحاجة الفردية** هي **الحاجة التي تختص بالفرد التي إذا أشبعها لم يشاركه فيها غيره** ، وذلك مثل الحاجة إلى الطعام والشراب ، **أما الحاجة الجماعية (العامة) فهي التي تختص بالمجتمع ككل ويؤدي إشباعها إلى استفادة جميع أفراد المجتمع (أو معظمهم)** فإشباعها يتم على نحو مشترك ولايؤدي تمتع فرد بإشباعها إلى منع آخر من إشباعها ، مثل الحاجة إلى الأمن والدفاع على مستوى المجتمع .

٣- من حيث زمن الحاجة : يمكن التمييز بين الحاجة الحالية والحاجة المستقبلية ، **فالحاجة الحالية** هي التي **تتطلب إشباعا لايمكن تأجيله** ، مثل حاجة الجائع إلى الطعام وحاجة العطشان إلى الماء، أما **الحاجة المستقبلية فهي التي تتطلب إشباعا في فترة زمنية لاحقة** مثل حاجة الصبي للزواج أو للسكن المستقل .

٤- من حيث انتظام تكرار الحاجة : لقد سبق أن من صفات الحاجة أنها متجددة ، وهذا التجدد والتكرر قد يكون منتظما (تماما أو إلى حد كبير)، وقد يكون متقطعا غير منتظم،وعلى ذلك يمكن تقسيم الحاجة إلى حاجة دورية وحاجة عارضة ، **فالحاجة الدورية** هي **التي تتكرر بانتظام مثل الحاجة إلى الطعام** ، أما **الحاجة العارضة فهي التي تتكرر بصفة غير منتظمة** مثل الحاجة إلى الدواء في كثير من الحالات .

المنتجات الاقتصادية

غالبا ما يتم استخدام الموارد الاقتصادية لإنتاج المنتجات الاقتصادية المختلفة التي تستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية ، ويتصل بالمنتجات الاقتصادية عدة مفاهيم يحسن الإشارة إليها على النحو التالي :

السلعة والخدمة : المنتجات الاقتصادية عموما هي إما سلع أو خدمات ، **فالسلعة** هي **المنتج الاقتصادي المنظور** ، الذي له تجسيد مادي ، أما **الخدمة** فهي **المنتج الاقتصادي غير المنظور** ، أي ليس له تجسيد مادي بل هو شيء يوجد عبر الزمن وينتهي بانتهائه .

وتنقسم السلع إلى سلع استهلاكية وسلع إنتاجية

١- **السلع الاستهلاكية** : وهي **السلع التي تفي بحاجة الإنسان بطريق مباشر**، فالفرد أو المجتمع يطلبها بوصفه مستهلكا نهائيا ولإشباع الحاجة مباشرة. وهذه السلع قسمان :

أ) **سلع استهلاكية معمرة** : وهي **التي تستخدم لأكثر من مرة دون أن تفنى بالاستخدام الأول** ، أي يمكن تكرار استخدامها مثل الأجهزة الكهربائية في المترل والسيارة الخاصة .

ب) **سلع استهلاكية غير معمرة** : وهي **التي لايمكن استخدامها اكثر من مرة** لأنها تنتهي وتتلاشى باستخدامها مرة واحدة مثل المأكولات والمشروبات التي يتناولها المستهلك .

٢- **السلع الإنتاجية** : وهي السلع **التي لاتستخدم لإشباع الحاجات الإنسانية مباشرة ، بل تستخدم في إنتاج سلع وخدمات أخرى**،وهي أيضا قسمان :

أ) **سلع إنتاجية معمرة: يمكن استخدامها في العملية الإنتاجية أكثر من مرة دون أن تفنى** وذلك مثل الآلات والمعدات التي تستخدم في المنشآت الإنتاجية.

ب) **سلع إنتاجية غير معمرة : وهي التي تفنى باستخدامها في الإنتاج مرة واحدة**، فلا يمكن تكرار استخدامها بذاتها ، مثل كافة المواد الخام والوقود والبذور التي تستخدم في العمليات الإنتاجية .

إن التقسيم السابق للسلع بين إنتاجية واستهلاكية لايقوم على أساس طبيعة السلعة ، بقدر ما يقوم على أساس الغرض من استخدام السلعة.

ومن جهة أخرى فإنه تبعا للعلاقة بين السلع يمكن أن نقول إن هناك بعض السلع لا ترتبط من حيث الاستهلاك بعلاقة مثل القلم وغسالة الملابس، لكن هناك بعض السلع التي ترتبط في الاستهلاك بعلاقة بينها وهذه العلاقة على نوعين:

أ) **سلع متكاملة في الاستهلاك** : نقول عن سلعتين إنهما متكاملتان في الاستهلاك إذا كان **استهلاك إحداهما يستلزم استهلاك الأخرى** ، فالسلعتان المتكاملتان هما سلعتان تستهلكان سويا ، مثل السكر والشاي ومثل السيارة والبترين .

ب) **سلع بديلة في الاستهلاك** : السلعتان البديلتان في الاستهلاك **هما اللتان يمكن أن تحل إحداهما مكان الأخرى** مثل الشاي والقهوة ومثل العصيرات الطازجة والمشروبات الغازية .

كذلك فإن السلع قد ترتبط من حيث الإنتاج بعلاقة ، وهي أيضا نوعان :

أ) **سلع متكاملة في الإنتاج** : نقول عن سلعتين إنهما متكاملتان في الإنتاج إذا كان **إنتاج إحداهما يكون معه إنتاج الأخرى** مثل النفط والغاز الطبيعي ، ومثل الحليب ومشتقاته .

ب) **سلع بديلة في الإنتاج** : السلعتان البديلتان في الإنتاج **هما أي سلعتين يمكن إنتاج إحداهما بدلا من الأخرى** ، مثل القمح والشعير .

ومن حيث الخدمات فهي يمكن أن تقسم بحسب الغرض من الاستخدام أيضا إلى خدمات استهلاكية وخدمات إنتاجية :

١- **الخدمات الاستهلاكية** : وهي التي تفي **بالحاجات الإنسانية مباشرة** ، أي تطلب من قبل المستهلكين النهائيين لها. مثل خدمة النقل وخدمة الصحة إذا قدمتا للفرد المستهلك المستفيد منها بصورة مباشرة .

٢- **الخدمات الإنتاجية** : وهي **الخدمات التي تفي بالحاجات الإنسانية بصورة غير مباشرة ، فهي خدمات تقدم لإنتاج سلع وخدمات أخرى** ، وذلك مثل خدمة النقل إذا قدمت لمؤسسة إنتاجية ، وكذلك مثل خدمة التدريب والصيانة التي تقدم للمنشآت الإنتاجية .

المشكلة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي

هـــناك تباين واضح في موقف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي من قضية المشكلة الاقتصادية.

فهـــناك مـــن رفض قبول فرضية الندرة النسبية استنادا إلى بعض النصوص القـــرآنية، ورأوا أن في تقريـــرها مخالفة للاعتقاد الصحيح بأن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بالرزق وأوجد في الأرض كل ما يحتاجه البشر. فمن النصوص قول الله تعالى : **﴿ وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ... ﴾** الآية [سورة لقمان،٢٠]

وهـــناك مـــن الباحـــثين من يقرر أن فرضية الندرة النسبية لاتتنافى مع تلك النـــصوص الشرعية ولا تتعارض مع المعتقدات الإسلامية ، بل المشكلة الاقتصادية وصف ملائم يقبله العقل لواقع الحياة الاقتصادية مستدلا بما يلي :

١- أن هـــناك من الأوامر الشرعية والآداب الإسلامية ما يعضد قبول فرضية الـــندرة النـــسبية ، فالحث على الاقتصاد في الموارد والنهي عن الإسراف والتبذير يدل على إقرار محدودية الموارد إذ لوكانت الموارد غير محدودة لما برزت الحاجة إلى مثل هذا السلوك .

٢- وجـــود بعض القواعد والترتيبات الخاصة بالأنظمة الاقتصادية سببها هو محدوديـــة الموارد فنظم الملكية والتوزيع والتكافل الاجتماعي وغيرها إنما أملـــتها محدودية الموارد فلو كانت الموارد الاقتصادية غير محدودة لما كان هناك أي حاجة لتنظيم ملكية الأفراد والمجتمع وتعيين حدود لكل منها و لم يكن هناك حاجة لتنظيم عملية التوزيع وإعادة التوزيع .

والـــذي يـــبدو فيما يتعلق بهذه القضية أن المشكلة الاقتصادية بطبيعتها ، وهـــي الندرة النسبية للموارد الاقتصادية في مقابلة الحاجات والرغبات ، وصف صـــحيح ولا معارضة فيه مع النصوص الشرعية ، ولتوضيح ذلك نقول إنه من جهـــة الحاجـــات والـــرغبات الإنسانية يمكن أن تتسع إلى حد كبير حتى لدى الإنـــسان المـــسلم ، فباب المباح في الإسلام واسع ، وعليه فإن تعدد الحاجات والـــرغبات وكثرتها ، بل ولانهائيتها ، يمكن أن يكون وصفا مقبولا شرعا . أما من جهة الموارد فالمقصود بالموارد النادرة في مقابلة الحاجات والرغبات الإنسانية هو الموارد المتاحة والجاهزة للانتفاع ، فهذه الموارد بلا شك ليست وافرة بشكل يغطـــي كل حاجات الإنسان ورغباته الكثيرة ، وليس في القول بالندرة النسبية اعتـــراض على تكفل الله سبحانه وتعالى بالرزق للعباد ، فالله سبحانه وتعالى لم يجعل هذا الرزق مهيئا للإنسان دون كلفة أو مشقة بل أمره بالبحث والسعي ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في كبد** ﴾ [سورة البلد،٤]، ونحن نقـــول إن الماء في الصحراء نادر ، فهل في ذلك اعتراض على تدبير الله سبحانه وتعالى ؟ كلا .

ومـــع ذلك فإن المفاهيم والآداب الإسلامية بما تتضمنه من دعوة للعمل ، وحث على السعي وبذل الجهد ، ونهي عن التواكل والإسراف والتبذير ، لها أثر كـــبير في التخفـــيف من حدة المشكلة الاقتصادية ، فالإسلام من جهة يهذب الحاجـــات والرغبات الإنسانية ويضعها في إطارها الصحيح ، كما أنه من جهة أخرى يدعو المسلم إلى العمل وبذل الجهد من أجل الاستفادة مما هو مسخر له في هـــذه الأرض ، وهـــو بـــذلك يقلل من الفجوة الموجودة بين طرفي المشكلة الاقتصادية فيخفف من وطأتها .

مراجع الفصل الرابع

١) د/ محمد عبد المنعم عفر — الاقتصاد الإسلامي ج/٣

٢) د/سامي خليل — مبادئ الاقتصاد الكلي

٣) د/ أحمد جامع — النظرية الاقتصادية

٤) د/ محمد العلي القري — مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي

٥) د/ عبد الرحمن يسري أحمد — الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق

٦) د/ عبد الرحمن يسري أحمد — دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي

٧) د/ رفيق يونس المصري — إسهامات الفقهاء في الفروض الأساسية لعلم الاقتصاد

الفصل الخامس
عناصر الإنتاج

يطلق الإنتاج على **العملية التي يتم من خلالها زيادة المنافع الاقتصادية** . إن الإنتاج بهذا المفهوم يتم بتضافر مجموعة من العناصر أو العوامل (كلها أو بعضها) يطلق عليها عناصر الإنتاج أو عوامل الإنتاج. فعناصر **الإنتاج هي العوامل التي تسهم في العملية الإنتاجية** .

بالرغم من الاختلاف حول تصنيف وتقسيم عناصر الإنتاج فقد درجت العادة في المستويات الأولى من الدراسة الاقتصادية تناول عناصر الإنتاج وفق التقسيم الرباعي الذي يصنف عناصر الإنتاج إلى العمل والأرض (الموارد الطبيعية) ورأس المال والتنظيم. وفيما يلي دراسة لهذه العناصر :

١ – العمل

يقصد بالعمل في المفهوم الاقتصادي **أي جهد إنساني يبذل لتحقيق الإنتاج** . ومن خلال هذا التعريف ندرك أن العمل في المفهوم الاقتصادي لايتضمن سوى المجهودات الإنسانية التي يتم من خلالها إنتاج سلعة أو خدمة ، أي إيجاد منتجات اقتصادية. وعليه فلايدخل في العمل بهذا المفهوم أي جهد إنساني لايتم من خلاله إنتاج مثل ممارسة الهوايات المختلفة والأعمال التطوعية وما يكون من عمل لأجل التسلية .

تتأثر قوة العمل في أي مجتمع بعدد السكان. وقد ظهرت – فيما يتصل بالسكان – عدة نظريات يمكن إجمالها في اتجاهات ثلاث :

الأول : الاتجاه التشاؤمي ، والذي يتمثل في نظرية مالتس عن السكان. ومجمل هذه النظرية أن السكان يتزايدون في الحالة الطبيعية، أي ما لم توجد موانع ، بمعدل يفوق الزيادة في الإنتاج الغذائي مما يجعل الفجوة بين السكان والغذاء تزيد.

الثاني : الاتجاه التفاؤلي : ويتمثل في ظهور نظرية دركايم ونظرية دبريل، وبالرغم من اختلاف فرضيات كل النظريتين إلا أنهما تبرزان الآثار الإيجابية لزيادة السكان .

الثالث : نظرية الحجم الأمثل للسكان : تركز هذه النظرية على العلاقة بين حجم السكان من جهة والموارد الاقتصادية المتاحة للمجتمع من جهة أخرى . **ومجمل القول في هذه النظرية أن زيادة عدد السكان ليس سيئة دائما وليست مفيدة دائما ، بل إن هذه الزيادة تكون مفيدة في المراحل الأولى لأنها تؤدي إلى زيادة متوسط دخل الفرد ، وتظل مفيدة إلى أن يصل المجتمع إلى الحجم الأمثل الذي يصل فيه متوسط دخل الفرد إلى أعلى حد ممكن ثم بعد ذلك ستؤدي أي زيادة في عدد السكان إلى انخفاض نصيب الفرد من الدخل ، أي إنها ستصبح سيئة .**

التخصص وتقسيم العمل

ينصرف مفهوم التخصص وتقسيم العمل إلى أن يستقل كل شخص بعمل معين . وتقسيم العمل بهذا يعتمد على تعاون (سواء كان بقصد أم بغير قصد) أفراد المجتمع لإنتاج ما يحتاجون من سلع وخدمات . والتخصص وتقسيم العمل هو نقيض ما يعرف بالاكتفاء الذاتي للشخص، والذي يتولى فيه كل شخص إنتاج كل

ما يحتاجه . وتبدو أهمية التخصص وتقسيم العمل فيما يؤدي إليه من زيادة في الإنتاج بسبب المزايا المرتبطة بتقسيم العمل والتي منها :

١- تمتع الفرد بدرجة عالية من **المهارة والإتقان** في أداء المهمة الإنتاجية التي تخصص فيها ، مما يمكنه من أدائها بشكل أسرع ، أي أن الكفاءة الإنتاجية للفرد في ظل التخصص وتقسيم العمل ستكون أكبر .

٢- يؤدي تقسيم العمل إلى **توفير الوقت** مما يزيد من كمية الإنتاج.

٣- يتيح تقسيم العمل أن **يتخصص كل فرد فيما يتفق مع ميوله** مما يزيد من إنتاجيته نتيجة تفانيه في أداء العمل .

٤- تقسيم العمل **يُمَكِّن من استخدام الآلات** في الإنتاج.

ومع هذه المزايا للتخصص وتقسيم العمل فإن الأمر لايخلو من بعض العيوب ، فمن ذلك أنه قد ينطوي على **شيء من الملل** نتيجة تكرار العمل . ومن جهة أخرى فإن تخصص العامل في جزء ضئيل من العملية الإنتاجية يزيد من **احتمال تعرضه للبطالة** نتيجة فقده للعمل، خاصة إذا كان يصعب عليه التحول إلى مهنة أخرى ،

ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال أو درجات لتقسيم العمل ، فأدنى درجاته **التخصص المهني** ، ، ويقصد به أن يتم التخصص على مستوى النشاط الإنتاجي بشكل عام مثل الرعي والزراعة والحدادة والنجارة وغير ذلك ، وهناك درجة أعلى من حيث التخصص ، وهي **تجزئة النشاط الإنتاجي** ، وفيها يتم تقسيم النشاط الإنتاجي إلى عدة أجزاء أو مراحل متتالية ويتخصص كل فرد في مرحلة منها. وهناك درجة أعلى من التخصص وهي ما يعرف **بالتقسيم الفني للعمل** ، وهي أرقى درجات التخصص ، حيث يتم تقسيم العمل داخل الوحدة الإنتاجية أو المشروع .

العمل في الإسلام

يعتبر الإسلام العمل هو الوسيلة الأولى للارتزاق والدعامة الأساسية للإنتاج ، ويمكن بيان اهتمام الإسلام بالعمل من خلال ما يلي :

١- فرض الإسلام على العباد أن يسعوا ويبذلوا الجهد لكسب العيش. وقد جاء الحث على العمل في نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾.(الملك : ١٥)، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**) . (البخاري ومسلم) بل إن العمل الدنيوي الطيب يرتقي في الإسلام إلى درجة العبادة

٢- حث الإسلام على إتقان العمل وأدائه على الوجه الصحيح ، وبمعنى اقتصادي أن يؤدي العامل العمل بأكبر كفاءة إنتاجية ممكنة . جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**).(رواه أبو يعلى وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير) .

٣- نهى الإسلام من كان قويا قادرا على العمل عن سؤال الناس واستجدائهم ، وفي هذا دفع للعمل وبذل الجهد لكسب العيش ، فقد أغلق الإسلام بذلك باب الكسل والاعتماد على جهود الآخرين . جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحُزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) . (رواه البخاري) .

٤- يُعتبر العمل فرض كفاية عند الحاجة إليه.

٢- الأرض (الموارد الطبيعية) :

الأرض في الاستخدام الشائع يقصد بها الجزء اليابس من سطح الكرة الأرضية ، أما في الاقتصاد فلها معنى أعم من ذلك إذ غالبا ما يشار إلى الأرض بأنها **كل الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها**. فهي تشمل الأرض المعروفة وما فيها باطنها من معادن وما على سطحها من غابات وموارد مائية وثروات طبيعية، كما تشمل البحار والأنهار وما فيها من ثروات.

اهتمام الإسلام بالأرض

لقد دعا الإسلام إلى استغلال الأرض ومواردها وأوجد من التنظيمات مايحقق هذا الغرض ، فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها...**﴾ الآية (هود ٦١) .كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله:(**ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**). (البخاري ومسلم) . ويقول صلى الله عليه وسلم: (**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لاتقوم حتى يغرسها فليغرسها**) (أحمد في مسنده) . والفسيلة هي النخلة الصغيرة. كذلك فقد حث الإسلام على إحياء الأراضي الموات ، وجعل ملكية الأرض المحياة لمن يحييها ، فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**) . (الترمذي وقال حديث حسن صحيح) ، ففي هذا توفير للحوافز المادية لتعمير الأرض حيث جُعلت ملكية الأرض المحياة لمن أحياها. بل وفي الإحياء حافز أخروي، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (**من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر**) . (أحمد في مسنده وصححه الألباني) .

٣- رأس المال

رأس المال في الاصطلاح الاقتصادي يقصد به **كل ما سبق إنتاجه من سلع ثم استخدم في عملية الإنتاج** . ومن هذا التعريف يتضح أن رأس المال يتكون من سلع سبق إنتاجها ، وهو بهذا يختلف عن عنصر الأرض الذي سبق ذكره والذي يعني الموارد الطبيعية التي لم يتدخل الإنسان في إيجادها .

ويفرق في رأس المال بين نوعين : **رأس المال الثابت** والذي يعرف أيضا بالأصول الإنتاجية ، **وهو كل ما يمكن استخدامه في الإنتاج لأكثر من مرة دون أن يفنى لمجرد استخدامه مرة واحدة** . فرأس المال الثابت يمكن تكرار استخدامه لفترة زمنية معينة تسمى بالعمر الإنتاجي ، ومن الأمثلة عليها الآلات والمعدات والمباني ووسائل النقل والمواصلات . أما النوع الثاني فهو **رأس المال المتداول** أو ما يعرف برأس المال العامل أو المتغير ، وهو **ما لايمكن استخدامه أكثر من مرة واحدة في الإنتاج** ، فهو يفني بمجرد استخدامه مرة واحدة في الإنتاج ، مثل المواد الأولية (الخام) والوقود والسلعة نصف المصنعة .

من جهة أخرى يمكن التفرقة بين رأس المال الخاص ورأس المال العام ، **فرأس المال الخاص هو الذي ترجع ملكيته للأفراد والوحدات الإنتاجية في القطاع الخاص** ، أما **رأس المال العام فهو الذي ترجع ملكيته للدولة** .ويسمى أيضا برأس المال الاجتماعي أو البنية الأساسية مثل الطرق والموانئ والجسور .

٤- التنظيـــــــــــم

التنظيم هو عملية **التأليف بين عناصر الإنتاج الأخرى وفق علاقة معينة من أجل إتمام العملية الإنتاجية مع تحمل مخاطرة الإنتاج** . فالمنظم هو الذي يختار النشاط الإنتاجي ويحدد حجم الوحدة الإنتاجية والشكل القانوني لها وموقع الوحدة الإنتاجية وكمية الإنتاج والأساليب الفنية للإنتاج ، ثم مع ذلك يتحمل مخاطرة الإنتاج ، ومع أن المنظم كما سبق يقوم بمهمتين هما التأليف بين عناصر الإنتاج وتحمل مخاطرة الإنتاج إلا أن **أبرز وأهم ما يقوم به هو تحمل مخاطرة الإنتاج** .

مراجع الفصل الخامس

١) د/ محمد عبد المنعم عفر — الاقتصاد الإسلامي ج٣

٢) د/ محمد السمان وآخرون — مبادئ التحليل الاقتصادي

٣) د/ أحمد جامع — النظرية الاقتصادية

٤) د/ محمد حامد عبد الله — اقتصاديات الموارد

٥) د/ سامي خليل — مبادئ الاقتصاد الكلي

٦) د/ رفيق المصري — أصول الاقتصاد الإسلامي

الفصل السادس
نظرية الأثمان
(الطلب والعرض)

تـــبحث نظـــرية الأثمان في كيفية تحديد ثمن أو سعر السلعة أو الخدمة في الـــسوق . بـــلا شـــك فإن لكل سلعة أو خدمة في السوق سعرا معينا ، وهذه الأســـعار قد تختلف من مكان لآخر ، ومن وقت لآخر . ونظرية الثمن تبحث العـــوامل المحددة لسعر السلعة أو الخدمة وأسباب تغير ذلك السعر . وقد انتهى التحليل الاقتصادي إلى أن الثمن يتحدد بعاملين أو بقوتين في السوق هما الطلب والعـــرض ، فالطلب على السلعة من جانب وعرض السلعة من جانب آخر هما اللذان يحددان سعر أي سلعة أو خدمة في السوق كما أن تغير كل منهما يؤدي إلى تغير السعر .

وفيما يلي ستتم دراسة كل من الطلب والعرض وكيف يؤدي تفاعلهما في السوق إلى تحديد السعر .

الطلب

مفهوم الطلب

يمكـــن تعـــريف الطلب على سلعة ما أو خدمة ما بأنه : " **الكميات من السلعة (أو الخدمة) التي يكون المستهلك (أو المستهلكون) راغبا (راغبين) وقادرا (قادرين) على شرائها عند الأسعار المختلفة خلال فترة محددة** " .

قانون الطلب

يبـــيِّن قانون الطلب العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها ، حيث يعتـــبر ســـعر السلعة متغيرا مستقلا ، والكمية المطلوبة منها متغيرا تابعا . ويمكن صياغة نص قانون الطلب كما يلي :

" بافتراض ثبات العوامل الأخرى على حالها فإنه إذا انخفض سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تزيد ، بينما إذا ارتفع سعر السلعة فإن الكمية المطلوبة منها تنخفض "

أي إن العلاقـــة بـــين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها علاقة عكسية ، (المتغيران يسيران في اتجاهين متعاكسين) .

جدول الطلب

جـــدول الطلـــب **هـــو جدول يمثل الكميات المطلوبة من سلعة ما عند الأسعار المختلفة خلال فترة معينة** . والجدول التالي يمثل جدول طلب مستهلك معين على سلعة ما (السلعة س) :

جدول طلب مستهلك معين على السلعة (س)

	سعر الوحدة	الكمية المطلوبة من السلعة في الأسبوع
أ	٥	٩
ب	٤	١٠
ج	٣	١٢
د	٢	١٥
هـ	١	٢٠

إن الجدول السابق يوضح أن المستهلك مستعد (راغب وقادر) لشراء ٩ وحدات من السلعة في الأسبوع لو كان السعر ٥ ريالات ، أما لو انخفض السعر إلى ٤ ريالات فإن المستهلك مستعد لشراء ١٠ وحدات من السلعة (وحدات أكثر) ، وهكذا فإنه مع كل انخفاض في السعر تزيد الكمية المطلوبة (عند سعر ٣ ريالات هناك ١٢ وحدة مطلوبة ، وعند سعر ٢ ريال هناك ١٥ وحدة مطلوبة) . وبطبيعة الحال يمكن النظر للجدول من أسفل إلى أعلى لنرى أنه مع كل ارتفاع في سعر السلعة تقل الكمية المطلوبة منها .

إن الجدول السابق هو جدول طلب مستهلك واحد ، لكن السوق بطبيعة الحال يتكون من عدد من المستهلكين لكل منهم جدول طلب خاص به (غالبا ما يكون مختلفا عن جداول طلب الآخرين) ، ويمكن الحصول على جدول طلب السوق على السلعة بتجميع الكميات المطلوبة من كل المستهلكين عند كل سعر .

منحنى الطلب

يمكن تمثيل جدول الطلب بيانيا (هندسيا) لنحصل على ما يعرف بمنحنى الطلـــب . يمثل المحور الأفقي في الرسم البياني الكمية المطلوبة ، بينما يمثل المحور الرأســـي سعر الوحدة . والشكل رقم (١) يوضح منحنى الطلب الخاص بجدول طلب المستهلك السابق :

شكل رقم (١)

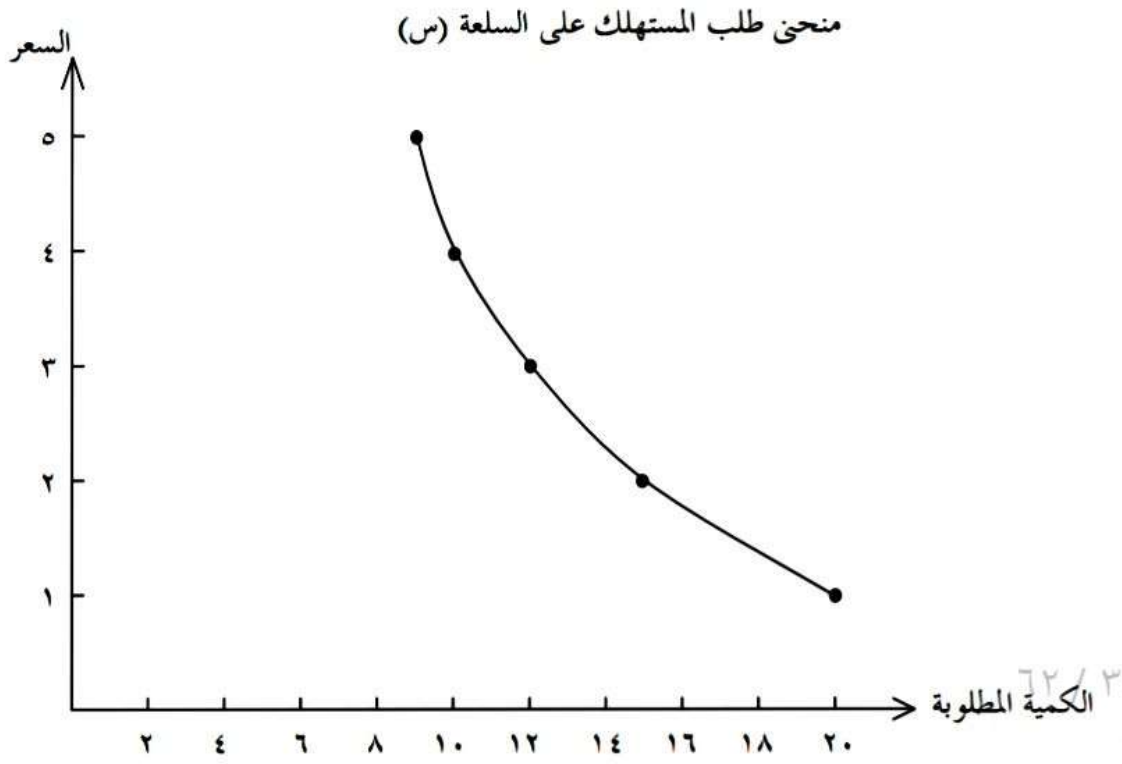

ويلاحـــظ علـــى منحنى الطلب أنه **يتجه من أعلى إلى أسفل باتجاه اليمين** موضحا بذلك العلاقة العكسية بين سعر السلعة والكمية المطلوبة منها .

العوامل الأخرى المؤثرة على الطلب (محددات الطلب ، ظروف الطلب)

عـــرفنا فيما سبق من خلال قانون الطلب العلاقة بين سعر السلعة والكمية المطلـــوبة مـــنها ، ولكن هناك عوامل أخرى (غيرسعر السلعة)تؤثر على مقدار ما يطلبه الشخص من السلعة ، ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

١- **دخـــل المستهلك** : إن تغير الدخل بالزيادة أو الانخفاض يؤثر عادة على طلب المستهلك على السلعة ، ففي الغالب **عندما يزيد الدخل يـــزيد الطلب على السلعة ، بينما عندما ينخفض الدخل ينخفض الطلـــب علـــيها** . وهـــذا يعني أن هناك علاقة **طردية** بين الدخل والطلب (يتغيران في الاتجاه نفسه) .

٢- **ذوق المـــستهلك** : يقـــصد بـــذوق المستهلك رغبته في السلعة، فالمستهلك قد يتغير ذوقه لصالح السلعة أو ضد السلعة ، فتغير ذوق المـــستهلك لصالح السلعة يؤدي إلى زيادة الطلب عليها ، بينما تغير ذوق المستهلك ضد السلعة يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها . على سبيل المثال ، في فصل الشتاء تتغير أذواق المستهلكين نحو المشروبات الـــساخنة وضد المشروبات الباردة ، فيزيد الطلب على المشروبات الساخنة ، وينخفض الطلب على المشروبات الباردة .

٣- **أســـعار السلع الأخرى المتصلة بالسلعة** : لقد عرفنا فيما سبق أن هـــناك بعض السلع ترتبط فيما بينها بعلاقة من حيث الاستهلاك ، فهـــناك سلع بديلة في الاستهلاك مثل القهوة والشاي، وهناك سلع مـــتكاملة في الاستهلاك مثل السكر والشاي . إن تغير سعر إحدى

السلعتين المتصلتين ببعضهما من حيث الاستهلاك يؤثر على الطلب علـــى الأخرى . وفيما يلي توضيح للعلاقة بين الطلب على السلعة وتغير سعر السلعة الأخرى المتصلة بها :

أ- **أثر سعر السلعة البديلة في الاستهلاك** : إن تغير سعر السلعة البديلة في الاستهلاك يؤثر على الطلب على السلعة الأخرى ، والتي سنسميها السلعة الأصلية (أي السلعة محل البحث) ، **فـــإذا زاد سعر السلعة البديلة (مثل القهوة) فإن الطلب على السلعة الأصلية (الشاي في هذه الحالة) يزيد ، بينما إذا انخفض سعر السلعة البديلة (القهوة) فإن الطلب على الـــسلعة الأصلية (الشاي) ينخفض** . أي إن العلاقة بين ســـعر الـــسلعة البديلة والطلب على السلعة الأصلية علاقة **طردية** .

ب- **أثـــر ســـعر السلعة المكملة في الاستهلاك**:يؤدي تغير سعر الـــسلعة المكملـــة في الاستهلاك إلى تغير الطلب على السلعة الأصـــلية (المكملة لها)، **فإذا زاد سعر السلعة المكملة (مثل الـــسكر) فـــإن الطلب على السلعة الأصلية (الشاي هنا) يـــنخفض ، بينما إذا انخفض سعر السلعة المكملة (السكر) فـــإن الطلب على السلعة الأصلية (الشاي) يزيد.** أي إن العلاقة بين سعر السلعة المكملة والطلب على السلعة الأصلية علاقة **عكسية** .

٤- **عـــدد المستهلكين** : لاشك أن تغير عدد المستهلكين للسلعة له أثر مباشر في الغالب على الطلب على السلعة ، **فزيادة عدد المستهلكين تؤدي إلى زيادة الطلب على السلعة (وانتقال منحنى الطلب إلى اليمين) ، بينما انخفاض عددهم يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها (وانتقال منحنى الطلب إلى اليسار)** . أي إن هناك علاقة **طردية** بين عدد المستهلكين والطلب على السلعة .

٥- **تـــوقعات المـــستهلكين لسعر السلعة** : يتأثر الطلب على السلعة بـــتوقعات المـــستهلكين حـــول سعر السلعة في المستقبل. **إن توقع المستهلكين لزيادة سعر السلعة في المستقبل يؤدي إلى زيادة الطلب الحالي على السلعة ، أما توقعهم لانخفاض سعر السلعة في المستقبل فيؤدي إلى انخفاض الطلب الحالي على السلعة .**

العرض

مفهوم العرض

يمكـــن تعريف عرض سلعة ما أو خدمة ما بأنه : **" الكميات من السلعة (أو الخدمـــة) الـــتي يكـــون المنتج (أو المنتجون) راغبا (راغبين) وقادرا (قادرين) على إنتاجها عند الأسعار المختلفة خلال فترة محددة "** .

قانون العرض

يبيِّن قانون العرض العلاقة بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها ، حيث يعتـــبر سعر السلعة متغيرا مستقلا ، والكمية المعروضة منها متغيرا تابعا . ويمكن صياغة نص قانون العرض كما يلي :

" بافتراض ثبات العوامل الأخرى على حالها فإنه إذا انخفض سعر السلعة فـــإن الكمية المعروضة منها تنخفض ، بينما إذا ارتفع سعر السلعة فإن الكمية المعروضة منها تزيد "

أي إن العلاقـــة بـــين سعر السلعة والكمية المعروضة منها علاقة طردية ، (المتغيران يسيران في الاتجاه نفسه) .

جدول العرض

جـــدول العـــرض **هو جدول يمثل الكميات المعروضة من سلعة ما عند الأسعار المختلفة خلال فترة معينة** .والجدول التالي يمثل جدول عرض منتج معين لسلعة ما (السلعة س) :

جدول عرض منتج معين للسلعة (س)

	سعر الوحدة	الكمية المعروضة من السلعة في الأسبوع
أ	٥	١٨
ب	٤	١٦
ج	٣	١٢
د	٢	٧
هـ	١	٠

الجـــدول السابق يوضح أن المنتج مستعد لعرض ١٨ وحدة من السلعة في الأســـبوع لـــو كان السعر ٥ ريالات ، أما لو انخفض السعر إلى ٤ ريالات فإن المنتج مستعد لعرض ١٦ وحدة من السلعة فقط (وحدات أقل) ، وهكذا فإنه مع كل انخفاض في السعر تنخفض الكمية المعروضة (عند سعر ٣ ريالات هناك ١٢ وحدة معروضة ، وعند سعر ٢ ريال هناك ٧ وحدات معروضة) . ويمكن النظر للجدول من أسفل إلى أعلى لنرى أنه مع كل ارتفاع في سعر السلعة تزيد الكمية المعروضة منها .

إن الجـــدول السابق هو جدول عرض منتج واحد فقط ، ويمكن الحصول على جدول عرض السوق بتجميع الكميات المعروضة من كل المنتجين في السوق عند كل سعر ، على نحو ما سبق ذكره في جدول طلب السوق .

منحنى العرض

يمكن تمثيل جدول العرض بيانيا (هندسيا) لنحصل على ما يعرف بمنحنى العـــرض .يمثل المحور الأفقي في الرسم البياني الكمية المعروضة ، بينما يمثل المحور الرأســـي سعر الوحدة . والشكل رقم (٣) يوضح منحنى العرض الخاص بجدول عرض المنتج السابق :

شكل رقم (٣)

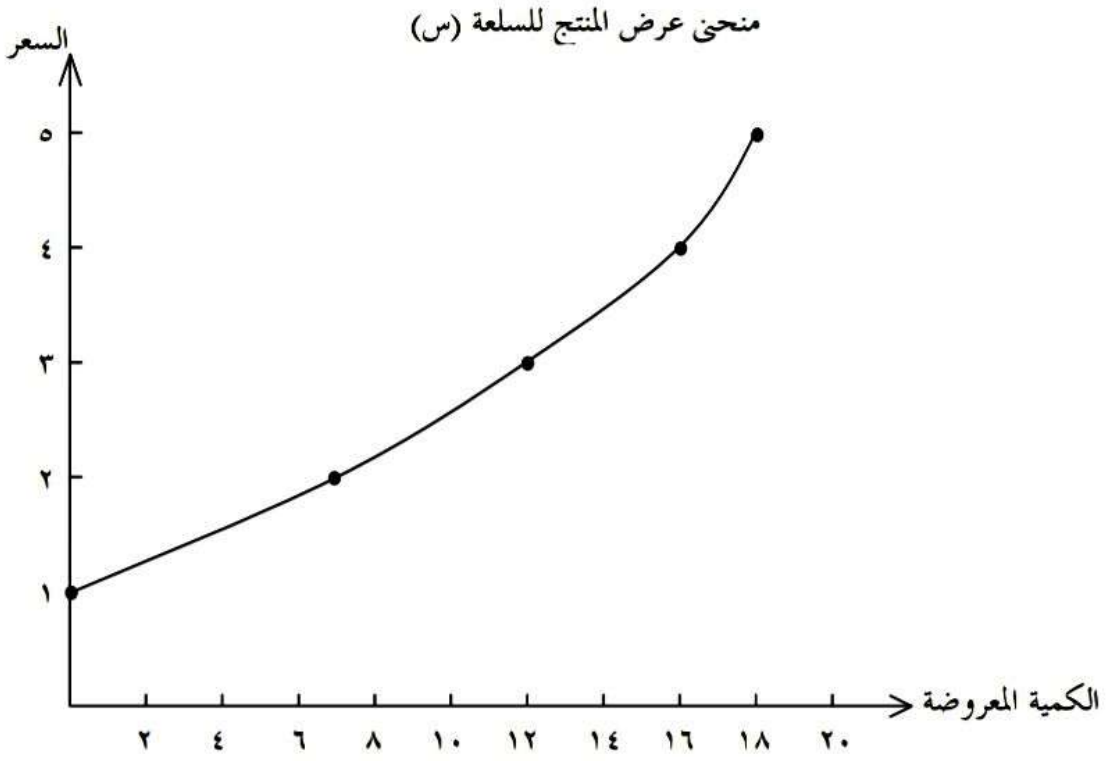

ويلاحـــظ على منحنى العرض أنه **يتجه من أعلى إلى أسفل باتجاه اليسار** موضحا بذلك العلاقة الطردية بين سعر السلعة والكمية المعروضة منها .

العوامل الأخرى المؤثرة على العرض (محددات العرض ، ظروف العرض)

عـــرفنا فيما سبق من خلال قانون العرض العلاقة بين سعر السلعة والكمية المعروضـــة منها ، ولكن هناك عوامل أخرى (غيرسعر السلعة)تؤثر على مقدار ما يعرضه الشخص من السلعة ، ومن أهم هذه العوامل ما يلي :

١- **الـــتقدم التقني** : يؤدي التقدم التقني (تحسن الطرق الإنتاجية) إلى زيادة عرض السلعة.

٢- **أســـعار عناصر الإنتاج** : كما هو معلوم فإن أسعار عناصر الإنتاج تعتـــبر تكلفة على المنتج ، وعليه فإن **زيادة أسعار عناصر الإنتاج تعـــني زيادة التكاليف (أرباح أقل) مما يؤدي إلى انخفاض عرض الـــسلعة ، بيـــنما انخفاض أسعار عناصر الإنتاج يعني انخفاضا في تكالـــيف الإنـــتاج (أربـــاح أكبر) مما يؤدي إلى زيادة عرض الـــسلعة** . وهكذا نلاحظ وجود **علاقة عكسية** بين أسعار عناصر الإنتاج وعرض السلعة .

٣- **الـــضرائب** : الـــضرائب هـــي مبالغ نقدية تقتطعها الحكومة من الأشـــخاص دون مقابل . **إن زيادة الضرائب (أو فرض ضرائب جديـــدة) تعني زيادة التكاليف (انخفاض الأرباح) مما يؤدي إلى انخفـــاض العـــرض ، بينما انخفاض الضرائب (أو إلغاؤها) يعني انخفاض التكاليف (زيادة الأرباح) مما يؤدي إلى زيادة العرض** . أي إن العلاقة بين الضرائب وعرض السلعة هي **علاقة عكسية** .

٤- **الإعانـــات** : الإعانات هي مبالغ نقدية تقدمها الحكومة للمنتجين دون مقابـــل . وهـــي بذلك تسهم في تخفيض التكلفة على المنتج .

المبحث الثالث

ضوابط الإنتاج في الإسلام

مقدمة:

تعتبر عملية الإنتاج أحد جوانب السلوك الاقتصادي الإنساني، ومن المعروف ان سلوك الإنسان بصفة عامة يأتي محصلة لتفاعل نوعين من القوى هما[1]:

- الدوافع وتمثل أساس الحركة لسلوك الإنسان.
- القيم وتمثل الضوابط على حركة الدوافع.

ولقد جاء الإسلام بتنظيم كامل لهذه القوى بشكل يرشد السلوك الإنساني في مجموعه، فأقر الدوافع النابعة من فطرة الإنسان، لأن الإسلام لا يتصادم مع الفطرة، وضبطها بالقيم بحيث لا يسمح لها بالانطلاق العشوائي كما تتمثل في الجشع الاقتصادي، كما انه لا يسمح بتحويل القيم إلى قوى ضاغطة على الدوافع فتحسبها فهى ضوابط ترشيدية وليست تحجيرية وفي هذا المبحث سوف نحاول أن نحدد مجموعة القيم الإسلامية التى تضبط السلوك الإنتاجي وذلك في النقاط التالية:

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية.

أولا: الضوابط الدينية أو الأصولية:

ونقصد بها مجموعة الضوابط المستمدة من القواعد الأصولية في الدين الإسلامي وتمثل عوامل حاكمة لكل جوانب السلوك البشري ومنه السلوك الإنتاجي – وهى المشروعية، ومراعاة حق اللّه، وتحقيق المصالح، ودفع الضرر، والتعاون، وفيما يلي الإشارة لكل منها:

أ- المشروعية:

ويعنى بها الالتزام بالأحكام الشرعية والتى تدور بين الحلال والحرام من واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، فيجب على المسلم في كل سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام وتجنب المكروه وضرورة أداء الواجب والميل إلى أداء المندوب والمباح وبتطبيق ذلك على السلوك الإنتاجي نجد الآتي:

---

(١) د. عبد اللّه عابد "النظام الاقتصادي الأمثل" – القاهرة ١٤٠٥ – ١٩٨٥ ج٤ ص٥ .

١- من حيث نوع الإنتاج يجب الالتزام بإنتاج السلع والخدمات التى تساعد على حفظ حياة الإنسان بعناصرها الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" وبتجنب التعامل في السلع والخدمات المحرمة أو المكروهة مثل الخمر والخنزير وأدوات الملاهي ودور الدعارة.

٢- من حيث أسلوب ممارسة الإنتاج يجب الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالتمويل واشكال المشروعات وإحسان الإنتاج واتقانه، كما يجب تجنب الممارسات الضارة والمحرمة شرعا مثل التمويل بالربا والاحتكار والغش في المنتجات والاسراف في استخدام الموارد والاضرار بالطيبات الحرة "تلوث البيئة" والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة[١].

ب- مراعاة حق اللّه:

يقرر الاقتصاديون أن أفعال العباد التى تتعلق بها الأحكام الشرعية تنقسم إلى ما هو حق خالص للّه تعالى وهى العبادات المحضة كالصلاة والصيام.. وما هو حق خاص للعبد أو الإنسان مثل حق اقتضاء الدين فالشرع اثبت هذا الحق لصاحبه وجعل له الخيرة إن شاء استوفاه وأن شاء اسقطه، وهناك أفعال يتعلق بها حق للّه وحث للإنسان، وإذا نظرنا إلى عملية الإنتاج وفق هذا التصور نجد أنها من الحقوق المشتركة لأن ملكية المال في الإسلام ملكية مزدوجة فهى للّه عز وجل ملكية حقيقية وللبشر ملكية استخلاف وإنابة، مع مراعاة أن حق اللّه في التصور الإسلامي هو حق المجتمع وبالتالي فيلزم على المنتجين مراعاة صالح المجتمع أداء لحق اللّه تعالى.

ج- تحقيق المصلحة:

أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم[٢] والتى تلزم للحفاظ على مقومات الحياة الخمسة هى الدين والنفس والعقل والعرض والمال وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه وأحكاما تكفل حفظه وصيانته وبهذين النوعين من الأحكام تحقق مصالح الناس وعلى ذلك فإنه يلزم أن يتوجه الإنتاج إلى حفظ هذه الأشياء وصيانتها بإنشاء دور العبادة ومعاهد العلم لحفظ الدين، ولإنتاج السلع اللازمة من مأكل وملبس ومسكن لحفظ النفس، ولحفظ العقل إنشاء دور العلم، والبعد عن الاستثمارات في الخمور والمخدرات، وأما حفظ العرض فيكون بتيسير الزواج

(١) رسالتنا للدكتوراه "الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي- تجارة الأزهر ١٩٨٢ ص١٤٦ وما بعدها.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف -علم أصول الفقه- مكتبة الدعوة الإسلامية ط٨ ص١٩٧ .

بإنشاء المساكن والمشروعات التى تساعد الشباب على بدء حياتهم، وحفظ المال يكون عن طريق توجيهه إلى الاستثمارات التى تحقق أفضل إنتاجية ممكنة والبعد عن ضياعه بكل الصور.

د- دفع الضرر:

إذا كانت القاعدة السابقة تنظم المظهر الإيجابي للسلوك الإنتاجي فإن هذه القاعدة تحدد الجانب السلبي وتطالب بالأبتعاد عنه وهو الضرر، وذلك أنه قد تصاحب عملية الإنتاج بعض الأضرار مثل تلوث البيئة، ولقد نظم الأصوليين استخدام هذه القاعدة في الآتي:

١- أن الضرر يجب أن يزال شرعا وهو في مجال الاقتصاد مثل حق المشترى في الخيار برد المبيع المعيب.

٢- أن الضرر لايزال بالضرر فلا يلجأ المنتجون إلى غش السلع خوفا من ضرر الخسارة أو اتباع أسلوب الرشوة لتصريف منتجاتهم.

٣- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام مثل منع الأفراد من إقامة المصانع التى تسبب تلوثا للبيئة أو أضرار بالآخرين.

٤- يرتكب أخف الضررين لأتقاء أشدهما مثل احتياج المجتمع لصناعة معينة كضرورة يترتب عليها تلوث البيئة وأن عدم إقامة هذه الصناعة سيؤدى إلى ضرر بالمجتمع يفوق أضرار التلوث فيرتكب أخف الضررين وهو التلوث أن لم يمكن تلافيه بوسائل أخرى.

٥- دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ومثله في مجال الإنتاج أنه إذا كانت هناك رغبة في تشجيع السياحة ولكن ذلك يتطلب إنشاء ملاهي للقمار والخمور والبغاء فأنه يلزم أن تمنع إقامته لأنه ينطوى على ضرر بالمجتمع ممثلا في الكسب الحرام وانتشار الرذيلة ولا عبرة بالمصلحة المزعومة بتشجيع السياحة.

هـ- التعاون:

أن التعاون كقيمة إسلامية أمر إلهي في قوله تعالى **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}**[1] وأساس التعاون المطلوب بين المسلمين هو الأخوة الإسلامية في العقيدة والهدف الإسلامي العام برفع كلمة الإسلام. ولقد حذر اللّه المسلمين من التنازع والتشتت ورتب على ذلك نتيجة خطيرة هى الفشل في قوله تعالى:

---

(١) سورة المائدة - الآية ٢ .

{وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}[1] وأن كانت الظروف قد قسمت العالم الإسلامي سياسيا إلى عديد من الدول فأنه في مجال الاقتصاد يمكن أن يتم عمل مشترك بينها حيث أنه لا توجد دولة في العالم يمكن أن تستقل ذاتيا بإنتاجها بل لابد لها من التعاون مع الآخرين تصديرا واستيرادا، ولقد رأينا من سرد واقع المسلمين في المبحث الأول هبوط معدل التبادل التجاري أو انتقال عوامل الإنتاج بينها ففي الوقت الذي تتجمع فيه بعض الدول التى تربطها علاقات جغرافية -جوار الوطن- مع بعضها في صورة تكتلات اقتصادية مثل السوق الأوربية المشتركة التي بدأت بين ألمانيا وباقي الدول مثل فرنسا وانجلترا ومازالت آثار دمار الحرب العالمية الثانية بينهم لم تخف بعد، ثم ساروا في طريق التكامل الاقتصادي حتى وصلوا الآن إلى أوربا الموحدة، بينما الدول العربية على الأقل بدأت بفكرة التعاون الاقتصادي منذ عام ١٩٤٦ وأنشئت على التوالي بعدها المؤسسات اللازمة لذلك ولم يحدث شئ في الواقع لاستمرار تطبيق الأفكار أو تفعيل دور المؤسسات التى مازالت اتفاقياتها حبر على ورق رغم أنه يجمع بينها الحوار والأخوة الإسلامية وهى بذلك لا تمتثل لأمر اللّه تعالى في قوله {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا}[2] فنجد الدول الإسلامية والتى يجمع بين اكثرها جوار جغرافي وأخوة في العقيدة لاتجتمع في عمل اقتصادي وطاعة لأمر اللّه في التعاون على البر والتقوى.

ثانيا: الضوابط الاقتصادية:

أوضحنا في الفقرة السابقة بعض القيم الإسلامية التى تنظم وتضبط السلوك الإنساني للمسلم بصفة عامة، وبينا أثرها في ضبط السلوك الإنتاجي، وفي هذه الفقرة ننتقل إلى تحديد الضوابط الأكثر تخصيصا بالنسبة للسلوك الإنتاجي والتى تتمثل فيما يلي:

أ- التنوع في الإنتاج: لقد سبق أن اوضحنا أن اقتصاديات غالبية الدول الإسلامية تتسم بخلل في هيكلها الإنتاجي يتمثل في التركيز على قطاع واحد واهمال باقي القطاعات، وإذا كان الفكر الاقتصادي المعاصر يعطي أهمية كبرى للصناعة ثم الخدمات الإنتاجية ثم الخدمات العامة ثم الزراعة، فإن هذا الترتيب في الأهمية لم يكن كذلك على مر التاريخ ففي مذهب التجاريين كانت التجارة في مقدمة القطاعات وفي مذهب الطبيعيين تتصدر الزراعة عندهم المرتبة الأولي والأهم، وأخيرا ومنذ الثورة الصناعية احتلت الصناعة المرتبة الأولي، وإذا نظرنا

---

(١) سورة الانفال – الآية ٤٦ .

(٢) سورة آل عمران : الآية ١٠٣.

إلى الفكر الإسلامي نجد أن مشكلة المفاضلة في القطاعات لم تأخذ هذا الاختلاف الواضح كما يتضح من الآتي:

١- النظر لكل القطاعات على أنها هامة وضرورية من الأصل لقيام حياة الناس ويظهر ذلك في الآيات القرآنية العديدة والأحاديث النبوية التى تناولت الصناعة والزراعة والتجارة في صورة تقريرية أو أخبارية أو تنظيمية. ثم تأتي أقوال المفكرين المسلمين لتؤكد هذه الحقيقة بضرورة الاهتمام بكل القطاعات فها هو الإمام الغزالي[١] وهو يعدد أشغال الدنيا اللازمة لقيام حياة الناس يذكر جميع القطاعات بفروعها التفصيلية، فالقطاعات الرئيسية يسميها أصول الصناعات وهى التى تقوم على إنتاج السلع الاستهلاكية ثم أمهات الصناعات وهى التى تقوم على إنتاج السلع الرأسمالية ثم قطاع الخدمات الإنتاجية والعامة بل أنه لا يغفل عن سرد ما يحدث في المجتمع الاقتصادي من انشطة لا تعد من قبيل الأعمال المنتجة ويسميها الحرف الخسيسة كاللصوصية بل أنه يذكر في آخر سرده لهذه الأنشطة أنها متجددة ولا تنتهي وسوف تظهر أنشطة جديدة حديث يقول "فانظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن وإلى ماذا انتهى وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أخر تتناهى إلى غير حد محصور".

ويرى الغزالي أن كل الأنشطة الإنتاجية مهمة بقوله "فانتظام أمر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا"[٢].

٣- بالنظر إلى تقرير أفضلية قطاع على آخر فإننا نلاحظ وعلى وجه العموم أن الأحاديث النبوية الشريفة أشارت مشيدة لكل القطاعات منها قوله صلى اللّه عليه وسلم عن الزراعة "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[٣].

ويقول عن التجارة "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق"[٤] كما نجد أيضا في كتاب الإمام على إلى عاملة الاشتر النخعي[٥] ضرورة الاهتمام بكافة القطاعات، فيقول عن الزراعة "تفقد أمر ألخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم".

---

(١) مرجع سابق ج٣ ص٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) نفسه ج٢ ص٧٥ .

(٣) البخاري بحاشية السندي - دار احياء الكتب العربية ج٢ ص٤٥ .

(٤) الغزالي - مرجع سابق ج٢ ص٦٤ .

(٥) نهج البلاغة - مرجع سابق ص٩٦ - ٩٩ .

ويقول عن التجارة "أستوص بالتجار وأوصى بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فأنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح .." وعن الصناعة يقول "فاستوص بذوي الصناعات وأوصى بهم خيرا ..." ولأن الإسلام ليس مذهبا لعصر واحد أو قوم بعينهم، بل للناس كافة وعلى مر الزمن لذلك لم يأخذ موقفا في تفضيل قطاع على آخر بل طلب الاهتمام بكل القطاعات ثم ترك تحديد الأهمية النسبية لأى قطاع منها يحدده المسلمون بحسب الظروف والأحوال وهذا ما وعاه أحد المفكرين المسلمين منذ زمن بعيد حيث يقول "فحيث احتيج إلى الأقوات تكون الزراعة أفضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج إلى المتجر (التجارة) لأنقطاع الطرق تكون التجارة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون هذه أفضل"[1] أى أن الهيكل الإنتاجي يجب أن يوزع بين القطاعات بحسب شدة الحاجة إليه وباللغة الاقتصادية المعاصرة يعطى القطاع الذي يشتد الطلب على منتجاته ويقل المعروض منه الأهمية الأولي.

ب- تكوين الطاقة الإنتاجية والمحافظة عليها: الأصل في الإنتاج أن يوجه إلى اشباع الحاجات الإنسانية من مأكل وملبس ولكن إنتاج هذه السلع يحتاج إلى آلات ومعدات وأنشاءات "التكوين الرأسمالي" الأمر الذي يتطلب توجيه جزء من النشاط الإنتاجي في المجتمع لصناعتها، وهذا ما سبق فيه الإمام الغزالي في تقسيمه لأنواع الأنشطة الإنتاجية فيسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الاستهلاكية "بالصناعات الأساسية" ثم يسمى النشاط الموجه لإنتاج السلع الرأسمالية "بأمهات الصناعة".

على أن الأمر لا يقف بالفكر الإسلامي عند حد التمييز بين نوعى المنتجات استهلاكية ورأسمالية، وإنما يتعداه إلى التوجيه والحث على الاضافات أو التكوين الرأسمالي وذلك للحد من الميل الاستهلاكي وللعمل على تكوين الطاقة بالإنشاء وزيادتها بالتوسعات والمحافظة عليها بالاحلال والتجديد، ويظهر ذلك في عدة أدلة منها:

١- يقول الرسول ﷺ في التشجيع على إنشاء الطاقات "سبع يجرى أجرهن للعبد وهو في قبره بعد مَوته: من علم علما أو كرى نهرا أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا يستغفر له[2]".

---

(١) القسطلاني على شرح البخاري.

(٢) أخرجه البيهقي.

٢- ويقول صلى الله عليه وسلم في مجال المحافظة على الطاقة بالاحلال والتجديد "لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار"[١] وفي رواية "من باع دارا أو عقار ولم يجعل ثمنها في مثلها كان قمنا أن لا يبارك الله فيه". أي حقيقا

٣- يقول الماوردي في تصوير بالغ وهو يؤكد على ضرورة بناء الطاقات الإنتاجية والاضافة إلى التكوين الرأسمالي للأجيال القادمة "لولا أن الثاني يرتفق -ينتفع- بما أنشأه الأول حتى يصير به مستغنيا لأفتقر أهل كل عنصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه من منازل السكنى وأراضي الحرث، وفي ذلك من الاعواز وتعذر الامكان مالا خفاء به"[٢].

هـ- الترتيب الشرعي لأولويات الإنتاج:

لقد سبق القول أن الإنتاج يجب أن يحقق مصلحة الناس ومصالح الناس تتفاوت بحسب ما يترتب على وجودها أو عدمه ولذلك قسمت الشريعة مصالح الناس بهذا الاعتبار إلى ثلاث مراتب هى[٣]:

١- الضروريات: وهى ما تقوم عليه حياة الناس ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا فقد اختل نظام حياتهم.

٢- الحاجيات: وهى ما يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال مشاق الحياة.

٣- التحسينات: وهى ما تقتضيها المروءة والآداب وسير الأمور على أقوم منهاج.

وهذا الضابط يوفر سلما تفضليا أمام المستثمرين لاختيار البدائل من المنتجات بما يحقق مصالح الناس المقصودة من الشريعة وذلك في ضوء القواعد الترجيحية التى وضعها علماء الأصول[٤]، ومع مراعاة أن ضرورة الالتزام بهذا الترتيب واجب على الدولة بالدرجة الأولي في ممارستها للإنتاج وإجبار الأفراد على الالتزام به في حالة الضرورات التى لا يمكن الحصول عليها من مصدر آخر طبقا لما قاله ابن تيمية[٥]، ثم في الحالات الأخرى الأقل ضرورة يمكن للدولة التأثير على السلم التفضيلي أمام المستثمرين الأفراد لدفعهم إلى الاستثمار وفق الترتيب الشرعي عن طريق تقديم وفورات خارجية للمشروعات مثل إمدادها بالمرافق من مياة وكهرباء

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه.

(٢) الماوردي "أدب الدنيا والدين" تحقيق مصطفى السقا - مطبعة مصطفى الحلبي ط٣، ١٩٥٥ ص١٤٦

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص١٩٩ - ٢٠٠ .

(٤) الشاطبي -الموافقات- المكتبة التجارية الكبرى ج٢ ص٢١ - ٢٥ .

(٥) سبق ذكره ونحن نتحدث عن مسئولية الدولة في الإنتاج.

وطاقة بأسعار مخفضة واعفائها من بعض الضرائب والرسوم ومنحها أعانات إنتاج أو تصدير، وعلى الأفراد من جانب آخر مراعاة صالح المجتمع والناس لأن الإنتاج عبادة والله لا يعبد بمعصية أو بالتضييق على خلقه وعباده.

و- مراعاة التقليل من الآثار الجانبية الضارة:

من المعروف أن كثيرا من الصناعات الحديثة كالكيماويات والاسمنت وغيرها ينتج عنها آثار ضارة ممثلة في تلوث البيئة أو الأضرار بالطيبات الحرة، وهو أمر تنبه له المفكرون المسلمون قديما قبل أن يستفحل خطره بالصورة الموجودة حاليا ووضعوا له القواعد والاجراءات المنظمة لتجنب هذه الآثار والتقليل منها وذلك كما يظهر في كتب الحسبة وأبواب المرافق بكتب الفقه، وهذا التنبه يستند إلى أصل إسلامي عظيم في قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وجاء في تفسير الضرر ما قصد به الإنسان مصلحة نفسه وكان فيه ضرر على غيره، أما الضرار ما قصد به الاضرار بغيره دون مصلحة لنفسه[1] وعلى المستوى التطبيقي نرى كتب الحسبة زاخرة بالأمثلة عما كان يحدث وما يلزم به المحتسب من منع الأضرار مثل الزام الفرانين برفع سقائف أفرانهم وجعل منافس واسعة للدخان في سقوفها[2].

وتقع مسئولية منع ذلك على المسلم أولا بدافع من ضميره وبعده عن مخالفة الله عز وجل ورسوله حيث يقول الرسول ﷺ "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به"[3] أما دور الدولة فيأتي بعدم الموافقة على أنشاء أى مشروع ينطوى على اضرار بالبيئة ما لم تتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع ذلك مسترشده بالقواعد الأصولية السابق ذكرها في منع الضرر.

ومن الملاحظ على ما ذكرناه حتى الآن من ضوابط وقيم إسلامية تحكم السلوك الإنتاجي في إطاره العام، أما فيما يتعلق بعناصر الإنتاج وكيفية تكوينها وتنميتها فهذا ما سنخصص له المبحث التالي:

---

(١) أبو الوليد الأندلسى، الباجي -المنتقى شرح موطأ مالك- مطبعة السعادة بمصر ج٦ ص٤٠ .

(٢) رسالتنا للدكتوراه - مرجع سابق ص١٧٥ وما بعدها.

(٣) سنن الترمزى ج٤ ص٣٣٢ .

الاقتصاد الإسلامي
الشريعة 1
٣٢ / ماجستير

التسعير في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية منهج حياة للأفراد والمجتمعات، مهما اختلفت أعصارهم وأمصارهم، فقد جاءت بمبادئ عقدية، وتشريعات مدنية، ولم تترك مجالا من مجالات الحياة إلا وتناولته بالتقنين والتنظيم.

وإن من أهم مجالات الحياة التي أحكمت الشريعة تنظيمها مجال التعاملات الاقتصادية، وهو من أخطر المجالات في حياة الأفراد والمجتمعات. وقد اختلفت فيه رؤى الفلاسفة والمفكرين خاصة في العصر الحديث، فنتج عن ذلك الاختلاف بروز مذهبين بل معسكرين هما: الرأسمالية والاشتراكية.

ومن أهم محددات النظام الاقتصادي وعناصره قضية التسعير، وهي قضية عالجتها الشريعة الإسلامية في نصوصها العامة والخاصة، واختلفت بشأنها الرأسمالية والاشتراكية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا:

ما هي نظرة الإسلام إلى قضية التسعير؟ وما هي نظرة الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية إلى هذه القضية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسم الباحث الموضوع إلى خمسة مباحث، وكل مبحث إلى عدد من المطالب حسبما يقتضيه كل مبحث، فجاءت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم التسعير وصوره، تطرق فيه إلى تعريف التسعير لغة واصطلاحا، وبيان صور التسعير وحالاته.

أما المباحث الثاني والثالث والرابع فتطرق فيها الباحث إلى ثلاث حالات من حالات التسعير، وبين اختلاف الفقهاء في كل منها، وبين الأحكام والضوابط التفصيلية التي ذكرها الفقهاء لكل منها، وهذه الحالات هي: التسعير ابتداء، البيع بأقل من سعر السوق أو أكثر، التسعير على المحتكر.

أما المبحث الخامس فقد خصص لنظرة الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية إلى التسعير، وكيفية تعاملها معه.

وفي الأخير أرجو الله تعالى أن يجعل هذا البحث عملا متقبلا، ويثيبني عليه ثواب طلب العلم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

خاطر الربا

المبحث الأول

مفهوم التسعير وصوره

يهدف هذا المبحث إلى توضيح مفهوم التسعير، وذلك ببيان تعريفه في اللغة والاصطلاح، ومن ثم ذكر أركان التسعير وصوره.

المطلب الأول: تعريف التسعير لغة:

مادة (سعر) لها في قواميس اللغة معان كثيرة منها:

1- التسعير: تقدير السعر، والسعر هو ما يقوم عليه الثمن أو هو واحد أسعار الطعام، وجمعه: أسعار، وسعّروا وأسعروا: اتفقوا على السعر.

2- سعَر، يسعَر، سعرا، وأسعر وسعّر النار: أوقدها أو هيجها، والسعير والساعورة: النار، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ ﴾ [التكوير: 12]، وقال: ﴿ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾ [النساء:55].

3- سعَرت الحرب: هيجتها وألهبتها، ورجل مِسعر: تحمى به الحرب.

4- سعَرت الناقة فهي سَعور أو مسعورة: كأن بها جنونا من سرعتها، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴾ [القمر: 24].

5- سَعَرت اليوم في حاجتي: طفت.

6- السُّعْرة: لون يضرب إلى السواد.

7- سَعَر القوم شرا وأسعرهم وسعّرهم: عمهم به[1].

المطلب الثاني: تعريفه عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تعريف التسعير، وهذه بعض تعريفاتهم:

أ- عرفه البهوتي قائلا: "وهو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به"[2].

ب- ابن عرفة المالكي: "حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم"[3].

ت- ابن قدامة: "هو أن يقدر السلطان أو نائبه سعرا للناس ويجبرهم على التبايع بما قدره"[4].

ث- الشوكاني: "هو أن يأمر السلطان –أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا- أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة"[5].

ج- الدريني: "هو أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمرا بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تفيض عن حاجة أربابها وهي محتبسة أو مغالى في ثمنها أو أجرها على غير الوجه المعتاد والناس أو الحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها، بثمن أو أجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة"[6].

يمكن أن نستنتج من هذه التعاريف أركان التسعير وضوابطه كالتالي:

• المسعِّر: وهو الحاكم أو نائبه أو أي موظف يوكل إليه الحاكم مهمة التسعير، وأضاف الدريني قيدا هاما هو استشارة أهل الخبرة.

• المسعر عليهم: وهم أهل السوق فقط أو عامة الناس.

• المبيع المسعر: حصره ابن عرفة بالمأكول، وهو يشمل الأمتعة كلها عند الشوكاني، بل الأعمال والمنافع أيضا عند الدريني.

• شروط التسعير: انفرد الدريني بذكر شروط التسعير بأن تكون السلع أو المنافع أو الأعمال مما اشتدت حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة إليها، واحتبسها أهلها مع عدم احتياجهم إليها. وكأن التسعير عنده لا يكون إلا في حالة الاحتكار مع أن الفقهاء ذكروا للتسعير وجوها عديدة سيأتي ذكرها.

وقد ذكر الفقهاء تفاصيل أخرى تتعلق بأركان التسعير، سنتعرض لها في المباحث المقبلة.

المطلب الثالث: صور التسعير:

إن المتتبع لكتب الفقهاء في هذه المسألة ليجد أنهم ذكروا للتسعير صورا عديدة، وقد يختلف الحكم باختلاف الصورة، وهذه الصور تتمثل فيما يلي:

1- التسعير ابتداءً أي من دون سبب.

2- التسعير على من باع أقل من سعر السوق أو أكثر.

3- التسعير على المحتكر أو بيع المنافع أو السلع التي يحتاجها الناس بثمن المثل.

4- التسعير في وقت الغلاء.

5- حصر البيع والشراء على جهة معينة.

وسنذكر أحكام الصور الثلاثة الأولى في المباحث المقبلة؛ لأنها الحالات الكبرى التي ترسم معالم الموضوع ورأي الفقهاء فيه.

المبحث الثاني

التسعير ابتداء وأحكامه

تبين في المبحث السابق أن التسعير هو أن يحدد الحاكم للناس سعرا ويجبرهم على التبايع به، وتبين كذلك أن للتسعير صورا عدة، وفي هذا المبحث سنتناول بالدراسة الصورة الأولى، وهي التسعير ابتداء ومن دون سبب.

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في حكمه

اتفق العلماء على منع التسعير إذا كان فيه ضرر للباعة بأن يؤمروا بالبيع بمثل ما اشتروا أو أقل، أما إذا حد لأهل السوق سعر لا يتجاوزونه فاختلفوا فيه:

1- المنع: ذهب إليه ابن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد[7]، وبه قال الحنابلة[8] ومتقدمو الزيدية[9] ومالك في رواية ابن القاسم[10]، حيث يقول: "وأما أن يقول للناس يعني: لا تبيعوا إلا بسعر كذا فليس بالصواب"[11] وكذلك الشافعية، يقول زكريا الأنصاري: "ويحرم التسعير...ولو في وقت الغلاء"[12].

2-الكراهة: وهو مذهب الحنفية، يقول ابن عابدين: "قوله: ولا يسعر حاكم، أي يكره كما في الملتقى وغيره"[13].

3-الجواز: وبه قال ابن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحي بن سعيد الأنصاري، ومالك في رواية أشهب[14] وذهب جماعة من متأخري الزيدية إلى جوازه فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة[15].

المطلب الثاني: أدلة الفريقين

استدل المانعون بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:29]، وإلزام البائع بالتسعير مناف لهذه الآية.

2- عَنْ أَنَسٍ قال: "قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»[16].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ، فَقَالَ: بَل اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ"[17].

ووجه الدلالة من الحديث واضحة، فقد أبى -عليه السلام- أن يسعر رغم إلحاح الطلب عليه، بل واعتبره مظلمة، والظلم حرام.

3- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب من نفسه» والتسعير على البائعين إجبار لهم على البيع بما لا تطيب به أنفسهم؛ فلا يجوز.

4- أن الملكية تقتضي حرية التصرف وإجبار الناس على البيع بثمن ما ينافي هذه الحرية.

5- "أَنَّ النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ، وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرُخْصِ الثَّمَنِ أَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجَبَ تَمْكِينُ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الِاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ"[18].

6- التسعير يؤدي إلى الغلاء، لأن الجالبين لا يعرضون سلعتهم في مكان يجبرون فيه على بيعها بثمن لا يرضونه، وكذا أهل السوق فإنهم يكتمون ما عندهم بسبب ذلك، فتقل السلع ويرتفع ثمنها، ويتضرر البائع والمشتري[19].

ورد المجوزون على هذا الاستدلال بأن الإمام لا يجبر أحدا على البيع بل يمنع البيع بغير الثمن المحدد رعاية لمصلحة البائع والمشتري.

واستدل المجوزون بالمصلحة التي تقتضي التدخل لمنع الباعة من إغلاء السعر على الناس فذلك إضرار بهم، فالتسعير مصلحة للطرفين البائع والمشتري.

المطلب الثالث: الأحكام التفصيلية

ذكر الفقهاء لهذه الصورة ضوابط وأحكاما تفصيلية أخرى توضح الصورة وتدقق الحكم، هذه الأحكام هي:

1- كيفية التسعير:

يرى ابن حبيب أن على الإمام أن يجمع وجوه أهل السوق، ويحضر غيرهم معهم ليطمئن إلى صدقهم، فيسألهم بكم يشترون وبكم يبيعون، فيفاوضهم على سعر يرضونه ويكون في صالح المشترين، ولا يجبرهم على سعر لا يرضونه: لأنه إن فعل أخفوا أقواتهم وارتفعت الأسعار فيضر بالناس من حيث أراد رعاية مصلحتهم[20].

2- من يسعَّر عليهم:

ذهب المجوزون إلى أن التسعير يكون على أهل السوق، أما الجالبون فهم على نوعين:

• جالب القمح والشعير اللذان هما أصل الأقوات: فهذا لا يسعر عليه برضاه ولا بغير رضاه كما قال ابن حبيب.

• جالب المؤن الأخرى كالزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك؛ فهذا كذلك لا يسعر عليه؛ لكن إذا استقر أمر السوق على سعر أمر أن يلحق به أو يخرج من السوق[21].

3- السلع المسعّرة:

لا يقع التسعير على القطن والبز، ولا على ما لا يكال ولا يوزن؛ لعدم التماثل فيه، قاله ابن حبيب[22].

4- حكم المخالف:

رغم أن الشافعية منعوا التسعير، إلا أنهم جوزوا للإمام –إذا سعر- أن يعزر المخالف: لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة، واختلفوا هل الحكم مفرع على جواز التسعير أو تحريمه[23].

5- حكم البيع بغير الثمن المسعر:

لو سعر الإمام وباع أحد بغير ما سعر، فإن البيع ينفذ، لأنه "لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين، وقيل: لا يصح لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة كما يحجر على المبذر"[24].

6- حكم البيع والشراء بالثمن المسعر:

كره الإمام أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بالبيع والشراء فيه، إلا إن اشترى ممن اشترى ممن ألزم بالبيع، أما إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير حرم عليه الشراء لأن الوعيد إكراه[25].

المبحث الثالث

البيع بأقل من سعر السوق أو أكثر

إذا كان أهل السوق يبيعون السلعة بثمانية مثلا، فأراد أحدهم أن يبيع بعشرة أو ستة، فهل له ذلك؟ أم أنه يؤمر بالبيع بثمانية أو القيام من السوق؟

المطلب الأول: مذهب المجوزين وأدلتهم :

ذهب الإمام مالك إلى التسعير في هذه الصورة، حيث يقول: "لو أن رجلا أراد إفساد السوق فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت"[26].

هذا عن البيع أقل من سعر السوق فماذا عن الزيادة؟

اختلف أصحاب مالك في قوله: "من حَطَّ" ففسره البغداديون بالإنقاص، وفسره بعض البصريين بالزيادة، ورجح ابن القصار المالكي أنه يشملهما معا لأن المصلحة التي اقتضت منع الإنقاص وهي منع الشغب والخصومة موجودة كذلك في الزيادة[27].

وللبغداديين أن يستدلوا بما رواه ابن مزين عن عيسى بن دينار أن معنى أثر عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة أن هذا الأخير كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يبيع بسعر الناس أو يخرج من السوق[28].

والسعر المرجع في المسألة هو سعر جمهور أهل السوق وأغلبهم "فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الباقي باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع"[29].

دليل مذهب مالك ما رواه في موطئه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[30].

المطلب الثاني: مذهب المانعين وأدلتهم

ذهب الحنابلة[31] والشافعية وابن حزم[32] إلى منع التسعير في هذه الصورة، واستدلوا بما يلي:

1- الأصل في المالك حرية التصرف وفي المعاوضة الرضا، قال تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء:29]، وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:275].

2- روى الشافعي عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين بدرهم، فقال عمر: "لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا، وهم يعتبرون سعرك: فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت" فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره، فقال له: "إن الذي قلت لك ليس بعزيمة منى ولا قضاء: إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[33].

3- هذا قول صحابي ولا حجة في أحد دون رسول الله[34].

4- الأثر المروي في الموطأ لا يصح؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب إلا نعيه النعمان بن مقرن[35].

5- لو صح الأثر لكان معنى قول عمر: "إما أن تزيد في السعر" أي: أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، بدليل رواية ابن حزم[36].

6- روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: "وجد عمر -رضي الله عنه- حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال مدين؛ فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا وأفنيتنا وأسواقنا، تقطعون في رقابنا، ثم تبيعون كيف شئتم؟ بع صاعا وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم"[37].

7- أن الناس أحرار في أموالهم لا ينبغي إكراههم على بيعها بثمن ما إلا في وجوه ليس منها هذه الصورة[38].

8- لا ضرر في عدم التسعير في هذه الصورة؛ لأن لأهل السوق أن يرخصوا كما فعل صاحبهم، وإلا فكما لا يجبر أهل السوق على الإنقاص، لا يجبر المرخص على الإغلاء، فكلهم في حرية التصرف سواء. بل الضرر يتحقق حالة التسعير بأن يمنع الناس من شراء السلعة بثمن أرخص[39].

المطلب الثالث: الأحكام التفصيلية :

ضبط الفقهاء هذه الصورة بأحكام تفصيلية هي:

1- من يسعَّر عليهم من البائعين؟:

يمكن تقسيم البائعين إلى نوعين هما: أهل السوق والجلابون.

فأما أهل السوق فاتفق القائلون بالتسعير في هذه الصورة على انطباق الحكم عليهم.

وأما الجلابون فلا يمنعون من البيع بأقل من سعر السوق، كما في كتاب محمد، وذهب ابن حبيب إلى أن لهم حكم أهل السوق؛ فيمنعون من الحط عن سعر السوق؛ إلا في القمح والشعير فلا يمنعون؛ لكن يكون لهم في أنفسهم حكم السوق؛ إن أرخص بعض الجالبين عن غيرهم تركوا إن قل من حط السعر، وإن كثر المرخصون خير الباقون بين الحط من السعر أو الخروج من السوق[40].

ووجه ما في كتاب محمد أن أهل البلد محتاجون إلى ما يأتي به الجالب من الميرة التي لا تتوفر في البلد، فلا بد من التساهل معه، لئلا يتحول إلى بلدة أخرى فيقع الحرج والضيق، أما أهل السوق لا يبيعون إلا الأقوات المختصة ببلدتهم، ولا يقدرون عن العدول

بها عنهم في الأغلب. وأما ابن حبيب فنظر إلى الضرر الذي ينتج عن الحط في السعر دون الالتفات إلى كون البائع جالبا أو من أهل السوق[41].

2- السلع التي يجري فيها التسعير:

يشترط في السلع التي يجري فيها التسعير في هذه الصورة ما يلي[42]:

• أن تكون مما يكال ويوزن: مأكولا كان أو غيره، كما قال ابن حبيب: لأن ما لا يكال ولا يوزن تختلف أعيانه اختلافا كبيرا، ولذلك يرجع فيها إلى القيمة لا إلى المثل.

• أن تكون متساوية في الجودة: لأن لها تأثيرا في السعر كالمقدار.

3- صفة التسعير: يجب على القائم بالسوق أن يعرف بكم يشتري الباعة، ويجعل لهم ربحا معقولا، وينهاهم أن يزيدوا عليه، ويتفقد السوق حتى لا يتفلت الباعة من الثمن المسعر.

4- حكم المخالف: يعاقب ويخرج من السوق[43].

محاور

① من يسعر عليهم من البائعين
② السلع التي يجري فيها التسعير
③ صفة التسعير
④ المخالفة

المبحث الرابع

التسعير على المحتكر

يتناول هذا المبحث حكم التسعير على المحتكر، سواء احتكر الأموال أم المنافع، والأدلة على ذلك الحكم.

المطلب الأول : حكم التسعير على المحتكر

إذا احتاج الناس إلى سلع أو منافع وأبى أصحابها تقديمها أو إلا بغلاء فاحش، أجبروا على بيعه بثمن المثل، وهذا من التسعير؛ لأنه تحديد للثمن ومنع من رفعه، وهو نوعان[44]:

- التسعير في الأعمال: أن يحتاج الناس إلى أهل حرف معينة كالفلاحين أو الحدادين أو النجارين فيجبرون عليها بثمن المثل.
- التسعير في الأموال: أن يحتاج الناس إلى سلاح الجهاد وآلاته مثلا، فيجبر الباعة على ثمن المثل.

هذا الذي قاله الحنابلة[45] ابن تيمية وابن القيم وذهب إليه الحنفية؛ حيث يقول قاضي زاده: "فَإِنْ كَانَ أَرْبَابُ الطَّعَامِ يَتَحَكَّمُونَ وَيَتَعَدَّوْنَ عَنْ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ صِيَانَةِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِهِ بِمَشُورَةِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْبَصِيرَةِ"[46] والتعدي الفاحش عندهم هو البيع بضعف القيمة[47].

المطلب الثاني: الأدلة على حكم التسعير على المحتكر

استدل الفقهاء على جواز التسعير على المحتكر بما يلي:

1- جاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[48] أي إذا كان اثنان أو أكثر شركاء في عبد، وأراد أحدهم إعتاقه، قوم العبد بثمن المثل، ورجع الشريك أو الشركاء على المعتِق بقيمة نصيبهم، وليس لهم أن يساوموا فيه بنص الحديث.

وجه الدلالة من الحديث أن الشارع إذا كان "يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟"[49].

2- قياس الأولى على جزئيات فقهية كثيرة فيها إجبار الناس على البيع بثمن المثل لمصلحة الفرد فكيف إذا كانت الحاجة عامة والمصلحة للجماعة؟ ومن تلك الجزئيات:

- انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بالثمن الذي اشتراه به.
- بيع ما يحتاجه الحاج من آلات السفر وغيرها بثمن المثل.

3- أوجب الله تعالى الجهاد بالنفس والمال، فكيف لا يجب بذل مستلزمات الجهاد بثمن المثل؟

وردوا على من احتج بحديث أنس أو أبي هريرة على منع التسعير في هذه الحالة بأن الصورتين مختلفتان، أما غلاء الأسعار في الحديث فكان غلاء طبيعيا تبعا لقانون العرض والطلب، إذ قلت السلعة فكثر عليها الطلب فارتفع ثمنها، وهنا يحرم التسعير، والنبي – صلى الله عليه وسلم- لم يجد اضطرارا للناس لا محيد عنه. أما الصورة التي نحن فيها فهي الامتناع عن بيع ما الناس محتاجون إليه.

المطلب الثالث: الأحكام التفصيلية

1- ما يجري فيه التسعير:

ذهب الحنفية إلى أن التسعير يكون في القوتين فقط، قوت البشر وقوت البهائم؛ لكن إن غالى غيرهم في الغلاء سعر عليهم بناء على قول أبي يوسف أن كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار[50].

2- حكم البيع والشراء بما سعره الإمام:

اختلف العلماء في التعاقد بالثمن المسعر، فذهب البعض إلى أن البيع لا يصح لأن البائع مكره، ولذا يجب على المشتري أن يقول للبائع: بعني بما شئت. وحكم الآخرون بصحة البيع لأن البائع غير مكره على البيع فله أن لا يبيع أصلا، فالإمام لم يأمره بالبيع، بل نهى عن الزيادة على الثمن المحدد "مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه لأنه غير مكره على البيع"[51].

والقولان عند كل من الحنفية[52] والشافعية[53].

3- حكم من خالف التسعير المحدد:

ليس على القاضي أن ينقض البيع المخالف لما سعره عند الحنفية[54]. ولا يعجل القاضي أو السلطان بمعاقبة المخالف، بل ينهاه ويعظه، فإذا رفع إليه ثانيا هدده، فإذا رفع إليه بعد ذلك حبسه وهدده[55].

المبحث الخامس

التسعير في الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية

تعرفنا في المباحث السابقة على رأي فقهاء المسلمين في قضية التسعير، أما في هذا المبحث فسنتعرف على كل رأي كل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي.

المطلب الأول: في النظام الرأسمالي :

تخضع الأسعار في النظام الرأسمالي إلى قانون العرض والطلب في الأصل، لكن قد تضطر الدولة إلى التدخل في تحديد الأسعار، إما مباشرة بالتسعير الرسمي، وإما بطريق غير مباشر، وذلك بالتأثير في العرض والطلب.

أ- حالات التسعير الرسمي:

التسعير الرسمي هو أن تحدد الدولة أثمان السلع والخدمات ولا تسمح بتجاوزها ويكون في الحالات التالية:

1- عندما تمنح الحكومة حق الامتياز لإحدى الشركات: بأن تختص بتوزيع الماء أو الكهرباء مثلا، لأن المنافسة غير متوفرة فيضطرب قانون العرض والطلب.

2- أن يتخذ التسعير الرسمي وسيلة لحفظ النظام العام، كتحديد أجور النقل بواسطة السيارات والحافلات.

3- في حالة الغلاء تتدخل الدولة بتحديد الأسعار، وهذا ما يحصل كثيرا في حالات الحروب.

وهذا التسعير في الحالة الأولى والثانية ضروري لحماية المستهلكين وحفظ النظام، لكنه في الحالة الأخيرة لا يحقق الهدف منه، خاصة إذا كان الغلاء ناتجا عن قانون العرض والطلب، فقد يضر السعر المحدد بالمنتجين والتجار فيضطرون إلى إخفاء السلع أو التقليل من الإنتاج وربما التوقف عنه، فتقل السلعة ويرتفع ثمنها، ويلحق الضرر بالجميع.

ب- التأثير في العرض:

تتدخل الدولة لتقليل العرض عند انخفاض الأسعار متبعة جملة من الإجراءات منها:

1- فرض رسوم مرتفعة على استيراد السلعة، أو منع استيرادها تماما، أو تحديد حصص لما يستورد من دولة معينة خلال مدة محددة.

2- صرف إعانات لتصدير السلعة إلى الخارج لينقص المعروض منها في السوق الداخلية.

3- إذا كانت زيادة العرض ناتجة من زيادة الإنتاج الداخلي وليس من منافسة المنتجات الأجنبية، فإن الدولة تشتري الفائض وتحبسه عن السوق لتبيعه في سنة أخرى.

وقد تساهم الدولة في زيادة العرض عند ارتفاع الأثمان مستخدمة الوسائل التالية:

1- فرض رسوم جمركية مرتفعة على تصدير السلعة، أو حصره أو منعه إطلاقا.

2- الاستيلاء على السلعة إذا امتنع المنتجون أو البائعون عن عرضها في السوق.

3- بيع الدولة لتلك السلعة عن طريق عمالها بالثمن الذي ترتضيه.

4- استيراد السلعة من طرف الدولة كي يزيد عرضها.

ج- التأثير في الطلب: